

# صفات القاضي الشخصية وواجباته الأخلاقية والمهنية

دراسة متعمقة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني

د. إبراهيم محمد حسين الشرفي(\*)

## المقدمة

العدل اسم من أسماء الحق تبارك وتعالى وصفة من صفاته قال تعالى: ﴿...  
وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ  
﴿١١٥﴾ (الأنعام). والعدل مبدأ أساسي دبر به رب الكون نظامه، وأسس  
عليه وجوده ودورانه.

وتحقيق العدل مهمة الأنبياء والرسل وهو رسالة السماء إلى الأرض قال تعالى:  
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ  
إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ ﴿٥٨﴾ (النساء). والعدل معنى جليل  
تطمئن إليه النفوس وترتاح إليه الأفتدة، وتنطلق به ملكات الإنسان الآمن على نفسه  
وعرضه وماله فيبدع وينتج.

وبالعدل تصان القيم، وتستقر المبادئ ويعلو بناء الإنسان، وتلك غاية الغايات  
وقمة الأهداف لأي مجتمع متحضر حاضره أكثر أمانة واستقرارا ويستهدف مستقبلا  
أكثر رفعة وازدهارا<sup>(١)</sup>.

وقيم العدل النبيلة وغاياته السامية لا تتحقق إلا بوجود قضاء مستقل وقاض عادل،  
والقاضي العادل له مقومات ذاتية وقيم أخلاقية وسلوكيات حضارية.

(\*) أستاذ قانون المرافعات المساعد بكلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، صنعاء، اليمن.  
(١) محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، نشر نادي القضاة، مصر، ١٩٩١، ص ٧.

ولا بد من التسليم بأن خطورة الرسالة التي يضطلع بها القاضي و ثقل الأمانة التي يؤديها للقيام بواجب تطبيق قيم العدل بين الناس تفرضان أن يكون اختيار القاضي من أغزر وأصفى منابع التي تكفل للقضاء خيرة العناصر علما ومسلكا وأكثرها استعدادا لتحمل أمانة العدالة والقيام بأعبائها وتبعاتها.

ولقد عالج النظام الإسلامي الجانب الشخصي بمن يتولى مهمة القضاء معالجة فريدة لم تصل إليها النظم الوضعية، فمن يعتلي منصة القضاء يجب «أن يربي نفسه على آداب الشرع وحفظ المروءة وعلو الهمة، يتوقى ما يشينه في دينه ومروءته وعقله أو يحط من قدر منصبه وهيبته، وذلك لأنه أهل لأن ينظر إليه وأن يقتدى به وليس يسعه ما يسع غيره، فالعيون إليه مصروفة ونفوس الخاصة على الاقتداء به موقوفة».

«وليجتهد في أن يكون جميل الهيئة، ظاهر الأبهة، وقورا في مشيه وجلسته، حسن النطق والصمت، محترزا في كلامه من الفضول وما لا حاجة له به، كأنها يعد حروفه على نفسه عدا، فإن كلامه محفوظ وحاله في ذلك ملحوظ، وليقلل عند كلامه من الإشارة بيده والالتفات بوجهه، فإن ذلك من عمل المتكلفين ووضع غير المتأديين»<sup>(١)</sup>.

(١) القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني، المتوفى سنة ٧٩٩ من الهجرة، تبصرة الأحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، راجعه طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط ١، ١٤٠٦-١٩٨٦، ج ١، ص ٣١ وما بعدها. راجع في موضوع أدب القاضي وصفاته الذاتية والشخصية المراجع العديدة في الفقه الإسلامي ومنها ما يلي: الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ من الهجرة، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ١٣٨٣-١٩٦٦، ج ٢، ص ٦٧. الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي، معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، المطبعة الأميرية الكبرى، بمصر ١٣٠٠ من الهجرة، ص ١٧، ١٥. الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١ من الهجرة، شرح منتهى الإيرادات، دار الفكر القاهرة، ج ٣، ص ٤٦٧. وكيع محمد بن خلف بن حيان، أخبار القضاة، عالم الكتب، بيروت، ج ١، ص ٦٨. أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني المعروف بالخصاف، المتوفى سنة ٢٦١ من الهجرة، أدب القاضي، تحقيق فرحات زيادة، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، ص ١٠٨. القاضي شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم، المتوفى سنة ٦٩٢ من الهجرة، أدب القضاء، تحقيق: مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٩٨٢م، ص ١٠٣. أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المعروف بالخطاب، مواهب الجليل على مختصر خليل، دار

## أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في كونه يتناول موضوعاً من أهم الموضوعات لضمان العدالة المنشودة والتي يمسك القاضي بميزانها، فمتى ما صلح القاضي صلح القضاء وطبقت العدالة.

وأهم ما ينشده المصلحون والساسة والمربون هو توافر الصفات الأخلاقية الرفيعة في الفرد العادي ومن باب أولى في من يتولى فصل الخصومات ويوكل إليه حماية الأنفس والأعراض والأموال ألا وهو القاضي.

«إن الشرائع والقوانين مهما كان حظها من السمو لن تبلغ الغاية منها وتظل حبرا على ورق ما لم يتوافر على تطبيقها قضاء عادل يتفياً إدراك مراميها وفرض سلطانها على الكافة دون تمييز وذلك في إطار من الاستقلال والحياد والتجرد والموضوعية»<sup>(١)</sup>.

إن دور القاضي في فهم وتفسير النص القانوني لا تخفى أهميته، فإذا خضع هذا الفهم للهوى والأغراض الذاتية وخلا ضمير القاضي من استشعار ثقل المسؤولية لانعدام الرقابة الذاتية، فلا تجدي حينئذ عدالة التشريعات المساوية منها والأرضية؛ لأن القاضي هو الذي سيطبقها على أرض الواقع. ومن هنا تبدو أهمية تأصيل وتحديد الصفات الذاتية والواجبات الأخلاقية والمهنية للقاضي المنوط به تطبيق الشرع والقانون كضابط من أهم ضوابط تطبيق العدالة..

## خطة البحث

نتناول دراسة الموضوع محل البحث في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون اليمني وبعض القوانين العربية وذلك وفقاً للخطة التالية:

---

الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٧٨ م، ج ٦، ص ١٠٣. زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، المتوفى سنة ٩٧٠ من الهجرة، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٠ م، ص ٢٢٧.  
(١) أحمد عبد الوهاب أبو وردة السيد، حق الإنسان في التقاضي بين مقتضيات الاحترام ومواطن الإخلال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ م، ص ٥.

أولاً: مفهوم أخلاقيات القضاء وأساسها الشرعي.

ثانياً: صفات القاضي الشخصية .

١ - الصفات الذاتية .

٢ - الصفات السلوكية .

ثالثاً: واجبات القاضي في مجلس قضاؤه:

١ - مكان القضاء وكيفية سلوكه فيه .

٢ - أعوان القاضي وشرطهم وواجبه نحوهم.

٣ - تعامل القاضي مع الخصوم .

رابعاً: الدور الأمني لموضوع البحث.

الخاتمة: النتائج والتوصيات .

## أولاً: مفهوم وأهمية أخلاقيات القضاء وأساسها الشرعي

الأخلاق هي الآداب التي يلتزم بها الشخص ويلزم بها نفسه<sup>(١)</sup>.

وأطلق فقهاء الشريعة على أخلاقيات القضاء وصف آداب القضاء باعتبارها سلوكاً أديباً يلتزم بها القاضي أمام الله تعالى وأمام الناس ويلزم بها نفسه<sup>(٢)</sup>.

والآداب جمع أدب، والأدب هو السلوك الحسن، والالتزام بما تعود عليه الإنسان من صفات حميدة وعادات حسنة، فيقال أدب الرجل ولده أي علمه ونشأه تنشئة حسنة،

---

(١) المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، المكتبة الإسلامية، تركيا، بدون تاريخ النشر، ج ١، ص ٩، مادة أدب. والخلق بالضم وبضميتين: السجية والطبع والمروءة والدين (الشيخ مجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروزبادي الشيرازي، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ج ٣، ص ٢٢٩، باب القاف فصل الخاء.

(٢) نصر فريد محمد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، مطبعة الأمانة، ط ١٩٧٧، ص ٢١٥.

ويقال رجل مؤدب أي جميل الصفات حسن المعاملة<sup>(١)</sup>. وجاء في الحديث: (أدبني ربي فأحسن تأديبي)<sup>(٢)</sup>.

والأدب هو التخلق بالأخلاق الجميلة، والخصال الحميدة في معاشرتنا الناس ومعاملتهم<sup>(٣)</sup>. وأدب القاضي التزامه لما ندب إليه الشرع من بسط العدل ودفع الظلم وترك الميل، والمحافظة على حدود الشرع والجري على سنن الهداية<sup>(٤)</sup>. وبتعريف أشمل فإن أدب القاضي هو: «التزامه لما ندب إليه الشرع من بسط العدل ورفع الظلم وترك الميل»<sup>(٥)</sup>. والمراد بأدب القضاء هي: التعاليم والسلوك التي ينبغي مراعاتها والالتزام بها في مجال القضاء<sup>(٦)</sup>.

ومن هذه الآداب ما يعتبر الالتزام بها ومراعاتها أمراً واجباً، بحيث إن الإخلال بها أو إهمالها يؤثر في ولاية القاضي وسلطاته، وكذلك فيما يصدره من أحكام. ومنها ما لا يؤثر في ولاية القاضي، ولكن مراعاتها مندوب إليه ومستحب فعله؛ استكمال المهمة القضاء وتيسيره للناس<sup>(٧)</sup>.

## مشروعية آداب القضاء

لقد حثت الشريعة الإسلامية على الالتزام بالأخلاق ودعت كل مسلم للتمسك بالأخلاق الفاضلة في القول والعمل. والقاضي وكل ذي ولاية - من باب أولى - لأن

(١) جاء في القاموس المحيط: الأدب محرّكة: الظرف وحسن تناول، أدب كحسن أدبا فهو أديب جمعه أدباء، وأدبه: علمه فتأدب واستأدب.. وآداب البلاد أديابا ملأها عدلا.. (الفيروز بادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٦، باب الباء فصل الهمزة).

(٢) جلال الدين السيوطي، الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، حديث رقم ٣١٠ موقع موسوعة الحديث الشريف على شبكة الانترنت، وقد رمز له بالصحة.

(٣) سليم رستم باز اللبناني، شرح مجلة الأحكام العدلية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٦م، ص ١١٦٥، مشيراً إلى الفتاوى الهندية في الفقه الحنفي.

(٤) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٥) علي بن محمد الجرجاني (المتوفى سنة ٨١٦ من الهجرة) التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري - دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٩٨٥م، ص ٢٩.

(٦) نصر فريد واصل، مرجع سابق، ص ١١٥.

(٧) المرجع السابق، نفس الصفحة. ابن أبي الدم، آداب القضاء، مرجع سابق، ص ١٠٣.

جزءاً من مصالح الناس بيده . قال تعالى مادحاً رسوله الكريم: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ (القلم). وقال تعالى: ﴿... وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنَّفُضُوا مِنْ حَوْلِكَ.. ﴿١٥٩﴾﴾ (آل عمران).

وقد تضافرت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وما أثر عن الصحابة والتابعين وغيرهم من علماء المسلمين في بيان الصفات التي يجب أن يتحلّى بها القاضي ويتخلق بها، والحض على التمهيد والتدقيق في اختيار القاضي وتحري مواطن الصلاح فيه بالنظر إليها، وكذا في إرساء الأسس والتوجيهات التي يستهدى بها لاختيار القاضي الأمثل. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿... إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ (القصص). وقوله ﷺ «من استعمل رجلاً على عصابة وفيهم من هو أرضى الله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين»<sup>(١)</sup>. وجاء في كتاب الإمام علي (عليه السلام) إلى عامله في مصر الاشتهر النخعي - كما سيأتي لاحقاً - تفصيل واف عن الصفات والآداب التي يجب أن تتوفر في القاضي عند تعيينه ويتحلّى بها عند ممارسته لعمله<sup>(٢)</sup>. وكذا ما ورد في كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وأرضاه إلى أبي موسى الأشعري عامله على البصرة، الذي حدد فيه كثيراً من صفات القاضي وآداب القضاء<sup>(٣)</sup>. وجاء عن عمر بن عبد العزيز (رحمه الله) قوله: «إذا كان في القاضي خمس خصال فقد كمل: علم بما كان قبله ونزاهة عن الطمع وحلم عن الخصم واقتداء بالأئمة ومشاورة أهل الرأي»<sup>(٤)</sup>. وقال أيضاً: لا يصلح القاضي حتى يكون فيه خمس خصال: «أن يكون صلها نزيها عفيفا عليها بما كان قبله من القضاء والسنن»<sup>(٥)</sup>.

وقد ورد في أهمية التمسك بالآداب الشرعية عن السلف العديد من الآثار منها:

(١) الحافظ النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، دار الفکر، ج٤، ص٩٢، قال عنه الحاكم صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بقوله «بكر بن خنيس، أحد رواة، قال عنه الدار قطني متروك انظر كتاب الكباثر، للشيخ محمد بن عبد الوهاب، باب المحاباة في الولاية، حديث رقم ٢١٧، الموسوعة الشاملة، موقع على شبكة المعلومات (الإنترنت). وضعفه الألباني في السلسلة، حديث رقم (٤٥٤٥)، انظر الموسوعة الشاملة، مصدر سابق.

(٢) السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ج١٥، ص١٧.

(٣) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج١، ص٨٥.

(٤) وكيع محمد بن خلف بن حيان، أخبار القضاة، مرجع سابق، ج١، ص٧٨.

(٥) المرجع السابق، ج١، ص٧٧.

قال عبد الله بن المبارك... إذا وصف لي رجل له علم الأولين والآخرين لا أتأسف على فوت لقائه، وإذا سمعت عن رجل له أدب النفس أتمنى لقاءه، وأتأسف على فوته<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «لا ينبل الرجل بنوع من العلم ما لم يزين علمه بالأدب»<sup>(٢)</sup>.

وقال بعض الحكماء: لا أدب إلا بعقل ولا عقل إلا بأدب، كان يقال العون لمن لا عون له الأدب<sup>(٣)</sup>.

وقال إبراهيم بن أدهم: «لا ينبغي لرجل أن يضع نفسه دون قدره، ولا يرفع نفسه فوق قدره»<sup>(٤)</sup>.

فيجب على المسلم مجانبة كل وصف مذموم شرعاً أو عقلاً أو عرفاً كغل أو حسد وغضب وعجب وكبرياء ورياء ومتابعة هوى وسوء قصد وخديعة ومجانبة كل مكروه لله تعالى، وإذا جلس في مجلس علم أو غيره - كمجلس قضاء - فليجلس بسكينة ووقار ويتلقى الناس بالبشر والاستبشار<sup>(٥)</sup>.

## أهمية الالتزام الخلقي

### ١ - بالنسبة للفرد:

١ - الارتقاء بنفسية الفرد المسلم - والقاضي من باب أولى - بتبنيه معالي الأمور والترفع عن سفاسفها ودناياها. مما يجعله إنسان حق وخير وصدق، فيحوز الرضاء الذاتي الذي يحقق رضاه عن نفسه ويجعله شخصية متوازنة نفسياً ووجدانياً ظاهراً وباطناً<sup>(٦)</sup> قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا...﴾ (١٥) (الجاثية).

(١) أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٧م، ط ٢، ج ٤، ص ٢٠٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٠٨.

(٣) المرجع السابق، ص ٢١٣.

(٤) نفس الموضوع السابق.

(٥) نفس الموضوع السابق.

(٦) أحمد رجب الأسمر، مكارم الأخلاق في الإسلام نظرياً وتطبيقياً، دار الفرقان، عمان، الأردن، ص ١٨.

٢- الارتقاء بمكانته في المجتمع.

٣- أخذ دور مقدر في إسعاد الآخرين. بتبوءه مكانة المثل الأعلى لمن يحمل مسؤوليتهم ومن يتعامل معهم.

٤- أخذ دوره القويم في الحياة كإنسان له رسالة وهدف في الحياة يدرأ المفسد ويجلب المصالح.

٥- أخذ دور فاعل في المجتمع الذي يعيش فيه، مما يتطلبه هذا الدور من جهد وجد وعمل وحرص على الخير وبعد عن الشر ليغدو ذا مكانة مقدره بين أفراد مجتمعه يجعلهم يتمثلون خطاه ويتأسونه ويحترمونه لشخصيته.

٢- بالنسبة للمجتمع:

١- تحقيق وحدة مفاهيم الجماعة على أسس خيرة يلتزمها الجميع ويصدرون عنها في أخلاقياتهم وسلوكياتهم ومعاملاتهم، مما يحقق وحدة الجماعة وتفاهمها وتقبل أفرادها لبعضها البعض.

٢- تأمين الحقوق للجميع دونما ظلم أو عدوان أو تطاول من أحد على أحد ليعم التوافق والرضاء والاطمئنان إلى وجود علاقات راقية يقوم عليها نخبة المجتمع ويلجأ إليها سائر الناس وهي جهة القضاء.

٣- إرساء قواعد التوافق الاجتماعي على أسس من الأخلاق الكريمة والسلوكيات القويمة التي تؤمن لكل ذي حق حقه دونما تجاوز أو تطاول.

٤- إحكام مسار الحياة على أسس أخلاقية كريمة يؤمن بها الجميع ويلتزمون بها وفي مقدمة المتزمين بها القاضي، بحيث يصبح تمسكه بتلك الأخلاق القويمة ضماناً اجتماعية مهمة<sup>(١)</sup>.

٥- تحقيق رضاء الله تعالى باعتبار ذلك هدفاً يسعى إليه كل مسلم واع عاقل ملتزم.

(١) أحمد رجب الأسمر، مرجع سابق، ص ٢٠.

فالتمسك بالعقيدة الإسلامية وما ينبثق منها من شريعة وأخلاق وقيم ومبادئ يجعل النفس الإنسانية سوية متزنة تتجه إلى غاية واحدة بنية خالصة<sup>(١)</sup>.

وبما أن القاضي مسئول عن العدالة؛ والعدالة مشتقة من العدل وهو قيمة خلقية عالية، فلا بد من غرس هذه القيمة وتنميتها في نفس القاضي، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه كيف تتم عملية تأهيل القاضي لتحقيق العدالة..؟ وهل يكفي تأهيله بالعلم القانوني واختزان المعرفة..؟ وهل يكفي اختباره على أساس معدلات نجاحه ودرجات تحصيله الجامعي...؟ مع وجاهة هذه الاعتبارات المعمول بها يبقى الأهم وهو التركيز على صفات القاضي الشخصية والنفسية .

إننا بحاجة ماسة إلى القاضي الذي تتمثل فيه الصفات والأخلاقيات التالية<sup>(٢)</sup> :

- ١ - القاضي الإنسان الذي يعبر عن إنسانيته داخل مؤسسة القضاء وخارجها.
- ٢ - القاضي الذي لا يسمع إلا صوت الضمير.
- ٣ - القاضي الذي ينام ويصحو على صوت الحق الذي يعلو فوق كل اعتبار.
- ٤ - القاضي الذي يقف على مسافة واحدة من المتقاضين والمحامين.
- ٥ - القاضي اليقظ الذي يقرأ الدعوى بعين ثالثة.
- ٦ - القاضي الذي يخشى الله ويخاف يوم الحساب.
- ٧ - شديد بياض الكف والقلب.
- ٨ - الملتزم بالقانون والساھر على تطبيقه.
- ٩ - القاضي الذي يسعى إلى الصلح والإصلاح ما استطاع.

---

(١) مناع القطان ، النفس السوية في ظل العقيدة الإسلامية، مجلة أضواء الشريعة، الرياض، العدد ٣، محرم ١٣٩٢ هجرية، ص ٢٤.

(٢) المحامي سعيد كوزال، خواطر في المهنة، مجلة الجاهير ٢٨/٢/٢٠٠٨، حلب، صفحة قضايا قانونية.

## ثانياً: صفات القاضي الذاتية والسلوكية

تقسيم:

يلتزم القاضي بجملة من الآداب والسلوكيات منها ما يتعلق بذاته وبشخصه وطباعه ومظهره، ومنها ما يتعلق بسلوكه وتعامله مع غيره من الخصوم وسائر الناس.

وستتناول ذلك في فرعين على النحو التالي:

### ١ - الصفات الذاتية أو الآداب المتعلقة بشخص القاضي

لقد عني النظام القضائي في الإسلام بالجانب الشخصي في من يلي القضاء وعالجه معالجة فريدة، حيث سبق النظم الحديثة في ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد عقد مؤلف كتاب معين الحكام فصلاً خاصاً سماه: «فصل فيما يلزمه - أي القاضي - في خاصة نفسه» قال: «... يجب على من ولي القضاء أن يعالج نفسه على آداب الشرع، وحفظ المروءة وعلو الهمة، ويتوقى ما يشينه في دينه ومروءته وعقله، أو يحطه في منصبه وهمته، فإنه أهل لأن ينظر إليه، ويقتدى به».

وليس يسعه في ذلك ما يسع غيره، فالعيون إليه مصروفة، وعيون الخاصة على الاقتداء بهديه موقوفة.

ولا ينبغي له بعد الحصول على هذا المنصب - سواء وصل إليه برغبته فيه وطرح نفسه عليه أو امتحن به وعرض عليه - أن يزهّد في الحظ الأخلص، والسنن الأصلح فربما حمله على ذلك استحقار نفسه لكونه ممن لا يستحق هذا المنصب، أو زهد في أهل عصره، ويأسه من استصلاحهم واستبعاد ما يرجو من علاج أمرهم وأمره لما يراه من عموم الفساد، وقلة الالتفات إلى الخير، فإنه إن لم يسع إلى استصلاح أهل عصره فقد

(١) صلاح سالم جوده، القاضي الطبيعي، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٤١٨ - ١٩٩٧، ص ٣٢٥.

أسلم نفسه وألقى بيده إلى التهلكة، ويئس من تدارك الله تعالى عباده بالرحمة، فيلجئه ذلك إلى أن يمشي على ما مشى عليه أهل زمانه ولا يبالي بأي شيء وقع فيه، لا اعتقاده بفساد الحال، وهذا أشد من مصيبة القضاء، فليأخذ نفسه بالمجاهدة، ويسعى في اكتساب الخير، ويطلبه ويستصلح بالرهبة والرغبة، ويشد عليهم في الحق، فإن الله تعالى يجعل له في ذلك فرجاً ومخرجاً<sup>(١)</sup>.

«ولا يجعل حظه من الولاية المباحة بالرياسة، وإنفاذ الأمر، والتلذذ بالمطاعم والملابس والمساكن، فيكون ممن خوطب بقوله تعالى: ﴿... أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا...﴾ (الأحقاف). وليجتهد أن يكون جميل الهيئة، ظاهر الأبهة، وقور المشية، والجلسة، حسن النطق والصمت، محترزاً في كلامه من الفضول، وما لا حاجة به»<sup>(٢)</sup>.

«وليقبل عند كلامه من الإشارة بيده، والالتفات بوجهه، فإن ذلك من عمل المتكلفين وصنع غير المتأدبين، وليكن ضحكه تبسماً، ونظرة فراسة وتوسماً وإطراقه تفهماً، وليلزم من السمات الحسن والسكينة والوقار ما يحفظ به مروءته من غير تكبر يظهره، ولا إعجاب يستشعره، وكلاهما شين في الدين، وعيب في أخلاق المؤمنين..»<sup>(٣)</sup>.

ولعل خير من وضع الأسس وفصلها في الصفات الواجب توافرها في القاضي هو أمير المؤمنين الإمام «علي بن أبي طالب» (عليه السلام) في كتابه إلى عامله في مصر الاشتهر النخعي فقد اشتمل على مبادئ كثيرة، حيث يعتبر دستوراً لكل قاضٍ<sup>(٤)</sup>، وهذا الكتاب صدر في العهد الأول لتكوين الدولة الإسلامية، ولم تكن لها صلوات بأهل الحضارات من الأمم في عهدهم، فهذا العهد يدل على عقلية فذة تخرجت من جامعة النبوة وترتبت على مبادئ الطهر والصفاء والنقاء وتفقت عن هذه عقليات في وقت قصير ولكنه التقوى والإيمان

(١) الطرابلس، معين الحكام، مرجع سابق، ص ١٤، ١٥. ومثله في تبصرة الحكام، ص ٢٢، وقريباً من هذا في المغنى والشرح الكبير، ج ١١، ص ٣٨٥، ٣٩٤.

(٢) معين الحكام، مرجع سابق، ص ١٥.

(٣) المرجع السابق، نفس الموضوع.

(٤) كما أن كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (عليه السلام) إلى عامله على البصرة أبي موسى الأشعري اشتمل على مبادئ مهمة في القضاء وآدابه. انظر: أعلام الموقعين، مرجع سابق، ج ١، ص ٨٦. تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٧. معين الحكام، مرجع سابق، ص ١٤.

العميقين قال تعالى: ﴿... وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ...﴾ ﴿٢٨٢﴾ (البقرة). وقد جاء في الكتاب المذكور ما يلي:

«ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور، ولا تمحكه الخصوم<sup>(١)</sup>، ولا يتبادى في الزلة ولا يحصر<sup>(٢)</sup>. من الفياء<sup>(٣)</sup>. إلى الحق إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، وأوقفهم في الشبهات وأخذهم بالحجج وأقلهم تبرماً بمراجعة الخصوم وأصبرهم على تكشف الأمور، وأصرمهم عند انفتاح الحكم ممن لا يزدهيه إطراء<sup>(٤)</sup>، ولا يستميله إغراء وأولئك قليل...»<sup>(٥)</sup>.

لقد أجمل الإمام علي (عليه السلام) الصفات الذاتية التي ينبغي أن تتوفر في القاضي وأن يتحلى بها من يمسك ميزان العدل الشديد الحساسية البالغ الدقة، حيث ينبغي أن يكون القاضي من أفضل الناس قدراً وأعظمهم شرفاً ومهابة، ذلك أن ما جبلت عليه طباع الناس أنها لا تخضع إلا لمن تميز عليها ببعض الصفات، فيجب إذن أن يتميز القاضي بالصفات الذاتية الحميدة حتى يطمئن إليه الخصوم ويثقوا به ويدعنوا ويسلموا لأحكامه<sup>(٦)</sup>. ومن تلك الصفات التي أشار إليها الكتاب المذكور: أن يكون القاضي واسع الصدر حليماً يمتص غضب الخصوم، لا تثيره الزلة ولا تغضبه الغلظة فكم من الخصوم من لا يملك أعصابه وقت المرافعة لشعوره بهضم حق أو سوء إنصاف فتصدر منه بعض الأخطاء غير المقصودة، فيجب على القاضي أن يتجاهل الهفوات وأن يقدر للخصوم حرية دفاعهم بشرط عدم اللدد، فإن في ذلك إساءة إلى قدسية القضاء وحرمة<sup>(٧)</sup>. ومن الصفات التي ذكرت في الكتاب المذكور أن يكون القاضي ذا شخصية قوية بعيدة عن

(١) لا تمحكه الخصوم: لا تغضبه.

(٢) يحصر: يضيق.

(٣) الفياء: الرجوع.

(٤) يزدهيه: يستخفه الثناء.

(٥) محمد الرضى بن الحسن الموسوي، نهج البلاغة من كلام الإمام علي، شرح محمد عبده، المكتبة التجارية، مصر، ج ٣، ص ١٠٤.

(٦) محمد عبد الرحمن البكر، السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، الزهراء للإعلام العربي، ط ١، ١٩٨٨، ص ٣٧٢.

(٧) المرجع السابق، ص ١٧٣.

الضعف والخنوع والخوف لا ترهبها أقوال الناس وأحاديث الألسنة ولا تصدها عن الرجوع إلى الحق إذ ابان ووضح مهما غلا الثمن، وعظمت المصيبة فلا يخاف في الله لومة لائم، حيث إن من طباع النفس الضعيفة عدم التسليم بارتكاب الأخطاء والإصرار على تجنب الصواب في الأقوال والأفعال وفي هذا ضرر عظيم وإحداث شرخ عميق في جسم العدل<sup>(١)</sup>. ومن الصفات المهمة أن لا تشرف نفس القاضي على طمع، وتفتن بما رزقها الله مما يجرى لها من بيت المال.

ولهذا قال أمير المؤمنين - عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) - «ينبغي أن يكون في القاضي ثلاث خصال: لا يصابح، ولا يضارع، ولا يتبع المطامع»<sup>(٢)</sup>.

ومن الصفات المهمة التي أشار إليها الكتاب المذكور: أن لا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، وأوقفهم في الشبهات وأخذهم بالحجج، وأصبرهم على تكشف الأمور، فلا يغير بالفهم الظاهر<sup>(٣)</sup>. أو التسرع في إصدار الحكم دون روية وتأمل في أدلة الخصوم .

فلا بد له من البحث والتأمل وتزويد نفسه بالمعارف بشكل مستمر وينمي معارفه بالاطلاع على أمهات الكتب والمراجع والاستفادة من كل جديد مفيد في فن التحقيق والمرافعة والقضاء حتى يستطيع التغلب على حل المعضلات التي تواجهه مع الخصوم.

كما يجتهد الإمام علي (رضي الله عنه) في كتابه عن صفات القاضي بذكر بعض الصفات النفسية التي يجب أن لا تؤثر في قضاؤه بحيث لا يستهويه الإطراء والمدح والثناء عليه، لأن ذلك يجره إلى الغرور ويقوده إلى الزهو وفي هذا ضرر عظيم بالعدالة<sup>(٤)</sup>.

وقال عمر بن عبد العزيز (رحمه الله) في صفات القاضي: «..أن يكون صلباً نزهاً عفيفاً حليماً عالماً بما كان قبله من القضاء والسنن»<sup>(٥)</sup>.

(١) المرجع السابق، نفس الموضوع.

(٢) علاء الدين بن علي المتقي بن حسام الدين الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، ج ٥، ص ٨١١.

(٣) محمد عبد الرحمن البكر، السلطة القضائية، مرجع سابق، ص ٣٧٥.

(٤) المرجع السابق، نفس الموضوع.

(٥) وكيع محمد بن خلف بن حيان، أخبار القضاة، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٧ - ٨٠.

وقال الزهري: «ثلاث إذا كن بالقاضي فليس بقاض: إذا كره اللوائم، وأحب الحمد، وكره العزل»<sup>(١)</sup>.

وتلك الصفات - وإن كانت غير متوفرة كاملة في شخص واحد غالباً، إلا أنه ينبغي أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم، وأفضلهم لتولي القضاء<sup>(٢)</sup>. ويمكن تلخيص تلك الصفات في نقاط محددة كما يلي:

١ - العدالة: والعدالة شرط من شروط تولي القضاء، وهي شرط لزوم واستمرار فيلزم أن يكون القاضي متصفاً بصفة العدالة ابتداءً عند تعيينه وأن تظل هذه الصفة ملازمة له أثناء أدائه لعمله<sup>(٣)</sup>.

وحياض القاضي أمر أساسي لتطبيق العدالة، فالقاضي المحايد هو القاضي العادل، لأن أصحاب السرائر الملوثة بالخطيئة والمعصية يتهمون الناس بما في نفوسهم<sup>(٤)</sup>. ويقصد بحياد القاضي أن ينظر في الدعوى دون تحيز لمصلحة أحد الطرفين أو ضد مصلحته أي أنه ينظر في الدعوى متجرداً عن الميل والهوى<sup>(٥)</sup>.

(١) المرجع السابق، نفس الموضوع.

(٢) صالح عبد الله الضبياني، القضاء والإثبات، منشورات دار الجامعة اليمنية، صنعاء، ط ١، ١٩٩٧، ص ١٦٣.  
 (٣) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ، الأحكام السلطانية، مطبعة دار السعادة، ١٩٠٩ م، ص ٦٦. والمقصود بالعدالة المطلوبة في القاضي: أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، بعيداً عن الرب، مأموناً في الرضاء والغضب مستعملاً المروءة في دينه ودنياه، الأحكام السلطانية مرجع سابق ص ٦٦. وقد أورد الفقهاء عدة تعريفات للعدالة وما يترتب على فقدانها في الشاهد والقاضي والراوي من آثار انظر: تبصرة الحكام، ج ١، ص ٢٤، مرجع سابق. المرغاني، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ، فتح القدير في شرح الهداية، مطبعة الحلبي بمصر، ط ١، ١٩٧٠، ج ٥، ص ١٨٦. العلامة محمد بن أحمد ابن قدامة (المتوفى سنة ٦٢٠ هـ)، المعني والشرح الكبير، دار الكتاب، بيروت، ط ١٣٩٢ هـ، ج ٩، ص ٤٠. الشيخ زادة (المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، دار الطباعة العامرة، ط ١٣٢٨ هـ، ج ٢، ص ١٨٨. حاشية قليوبي وعميرة، طبع صبيح، ج ٤، ص ٣٢١. الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (المتوفى سنة ١١٨٢ هـ)، سبل السلام، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ج ٤، ص ١٢٩.  
 (٤) حامد الشريف، موانع القضاء، المكتبة العالمية، ٢٠٠٨، ص ١٨، مشيراً إلى مؤلف، المستشار محمد فتحي، نفسية القاضي، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، سنة ١٩٨٩، العددان ١، ٢.  
 (٥) المرجع السابق، نفس الموضوع.

٢ - القوة بلا عنف لئلا يهابه المحق .

٣ - الدين من غير ضعف لئلا يطمع فيه الظالم . وذلك لأن القضاء يحتاج إلى كسب ثقة الخصوم والرفق بهم وبث الطمأنينة فيهم بحيث يذهب عنهم الخوف ويزول عنهم الاضطراب الذي يجعلهم في كثير من الأحيان - غير قادرين على الإفصاح عن دعواهم والاستدلال عليها أو الرد عليها وهذه الحالة تحصل عندما يخاف الخصوم والشهود القاضي الفظ ويحجمون عن الإفصاح عما يريدون الإفصاح عنه خوفاً ومهابة، فتصدر أحكامه معيبة ومشوبة بالنقص ومستوجبة للنقض، فينبغي على القاضي أن يكون شديداً من غير عنف لئلا من غير ضعف وإلا انقلبت الفضيلة إلى رذيلة<sup>(١)</sup>.

٤ - التفطن لئلا يستغفله الخصوم، فيميل عن الحق فينبغي على القاضي كثرة التحرز من حيل الخصوم وذلك بجودة الذهن وحدة العقل وقوة الرأي وصفاء الذهن<sup>(٢)</sup>. ولكن لا ينبغي أن تزيد هذه الفطنة عن الحد المألوف وإلا انقلبت إلى نوع من الدهاء والمكر يدفعه إلى تجنب الشريعة والحكم بالفراسة وفضل العقل<sup>(٣)</sup>.

٥ - التأني حتى لا تدفعه العجلة إلى ما لا ينبغي بنفسه أو بالخصوم أو بالحكم.

٦ - العفة والورع بأن يكف نفسه عن الحرام حتى لا يطمع أحد في حيفه.

٧ - العلم بأحكام من قبله من القضاة حتى يسهل عليه الحكم وتوضح له الطريق<sup>(٤)</sup>.

(١) صلاح سالم جودة، القاضي الطبيعي، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

(٢) محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، المرجع السابق، ص ٧٥.

(٣) تبصرة الحكام، مرجع سابق، ص ٢٩.. أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، دار المعارف بمصر ١٩٩٤، ج ٤، ص ١٨٦/١٨٧.

(٤) صالح عبد الله الضبياني، القضاء والإثبات، مرجع سابق، ص ١٦٣... صلاح سالم جودة، القاضي الطبيعي مرجع سابق، ص ٣٢٧.

٨ - جمال الهيئة وحسن السمات، ونظافة وترتيب الملابس لمزيد من الهيبة ولثلا يغمز من قبل الخصوم أو الحضور بسبب يعود إلى شكله ومظهره<sup>(١)</sup>.

### موقف القانون اليمني من الصفات المتعلقة بشخص القاضي

القوانين في اليمن عموماً محكومة بنص دستوري يحكم يلزم المشرع بعدم الخروج عن قواعد الشريعة باعتبارها المصدر للقوانين جميعاً حسب نص المادة رقم (٣) من الدستور الدائم ونصها «الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات».

وقد حافظ هذا النص على مضمونه في كل التعديلات التي طرأت على دستور اليمن فيما عدا الدستور الصادر بعد قيام الوحدة في ٢٢/ مايو/ ١٩٩٠م. الذي نص على أن (الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع).

وقد لاقى هذا النص معارضة شعبية قوية، حيث تم تعديل الدستور للمرة الأولى بعد قيام الوحدة عام ١٩٩٤م وأعيد مضمون النص السابق إلى ما كان عليه قبل قيام الوحدة اليمنية، حيث لاقى هذا التعديل ارتياحاً شعبياً كبيراً باعتبار أن اليمن شعب مسلم يحتكم إلى الشريعة عبر تاريخه الطويل منذ أن دخل الإسلام إلى اليمن.

فتعد الشريعة الإسلامية هي الدستور العام والقانون الوحيد الذي تسير عليه اليمن عبر مئات السنين، وما زالت... وتمشياً مع هذا التاريخ الطويل مع الشريعة واعتبار الشريعة دين المجتمع، فلا بد أن يأتي التحديث منسجماً مع الثوابت ومن هذا المنطلق صدرت القوانين في اليمن مستمدة من الشريعة أو لا تتعارض مع قواعد العامة الثابتة.

وتمشياً مع النص الدستوري، وانطلاقاً من ثوابت الأمة فقد صدرت العديد من القوانين الموضوعية والإجرائية، ومنها: قانون السلطة القضائية وتعديلاته، وقانون

(١) تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٢. ولا يلبق بالقاضي أن يحضر إلى المحكمة، بل وخارجها - في مظهر غير لائق بمكانته لما يضيف عليه المظهر الجميل من هيبة ووقار قال بن أبي الدم «يزيد من هيبة لباس لا يشاركه فيه غيره وإن كان موصوفاً بالزهد والتواضع؛ لأن ذلك أبلغ في هيبة وأزيد في رهبة» (أدب القاضي، مرجع سابق، ص ١٠٤) وقال بن فرحون: «ويكون أبدأً مرتدياً بردائه حسن الزي ويلبس ما يليق به، فإن ذلك أهيب في حقه وأجمل في شكله.... وفي مخالفة ذلك نزول وتبدل» (تبصرة الحكام - ج ١ - ص ٢٩) ومما يؤسف له أن بعض القضاة يأتي إلى المحكمة غير ذي هندام، منفوش الشعر يلبس ملابس غير نظيفة ومبتذلة وحذاءً متسخاً ويظن ذلك تواضعاً وزهداً وهذا خلاف ما ذكر.

المرافعات وتعديلاته، حيث صدرت أول مجموعة من القوانين عام ١٩٧٦ م سميت: مجموعة القوانين الإسلامية وقد تضمنت مجموعة من النصوص المتعلقة بآداب القضاء، حيث تضمنت المواد من (٩ حتى ١٥) من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٦ م بشأن الإثبات الشرعي وواجبات القاضي تلك الآداب الشرعية في صورة مواد قانونية.

وقد ورد في الفصل الرابع من الباب التمهيدي لقانون المرافعات اليمني الجديد رقم «٤٠» لسنة ٢٠٠٢ م تحت عنوان المبادئ الحاكمة في القضاء والتقاضي بعض من آداب القضاة وواجباتهم، حيث نصت المادة (١٦) من القانون المذكور على أن «... ويلتزم القاضي بإعمال مبدأ المساواة بين الخصوم في هذا الحق متقيداً في ذلك بأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة» وجاء في المادة (٢١) منه «يتقيد القاضي في قضائه بمبدأ الحياد...» ونصت المادة (٣١) مرافعات على أن «يراعي القاضي في سلوكه الآداب الرفيعة والتقاليد القضائية التي يتحلى بها رجال العدالة» كما ورد في قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ١٩٩٠ م نصوص تتضمن الشروط التي يجب أن تتوفر فيه عند تعيينه؛ منها أن يكون محمود السيرة والسلوك وحسن السمعة (مادة ٥٧/د،هـ)<sup>(١)</sup>. ونص نظام القضاء

(١) مما يجدر ذكره أن قانون السلطة القضائية اليمني السابق الصادر في صنعاء برقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩ م نص في المادة (٢٢/ب) على أن «يكون (القاضي) حسن السيرة وحسن السمعة لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو رد إليه اعتباره بزيادة عبارة «ولو رد إليه اعتباره». هذه العبارة لانجدها في قانون السلطة القضائية الحالي. والظاهر أن حذفها ليس صواباً؛ لأن ماضي القاضي محل اعتبار فيجب أن تكون صفحته بيضاء فإذا كانت قد تلوّث سمعته فإن مكانته عند الخصوم ليست كاملة. كما أن القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩ م، المشار إليه، نص أيضاً في الفقرة (د) من المادة (٢٢) على أن يكون القاضي «ملتزماً بشعائر الدين» وهذه الفقرة غير موجودة في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ م الحالي.

ولعل واضعي القانون رأوا بأن الالتزام بشعائر الدين مسألة شخصية بين العبد وربّه، ونسوا أن التمسك بالدين عاصم من الزلل ومشعر بالعدالة عند من يتمسك به.

هذا وقد أوصى كثير من شراح القانون بضرورة توافر صفات أخلاقية في القاضي ومواهب عقلية ونفسية: فمن الصفات الأخلاقية الواجب توافرها في القاضي -الحديث- الاستقامة والنزاهة والاستقلال في الرأي، وسعة الصدر وأن يكون هادئ الفكر، رزيناً، عف اللسان، متواضعاً، وأن لا يكون عابس الوجه قلقاً أو ضجراً.

ومن المواهب العقلية: الذكاء وحسن الإدراك وقوة الملاحظة والاستدلال.

ومن المواهب النفسية: القدرة على الإصغاء إلى المرافعات الشفوية والقدرة على التحكم في العواطف ومقاومة

السعودي في المادة (٣١/ب،ج،و) من نظام القضاء على الشروط الواجب توافرها في من يولى القضاء<sup>(١)</sup>. وهي لا تخرج في مجملها عن نظام القضاء السعودي عن الاشتراطات المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية اليمني.

إن رسالة القضاء تستلزم من القائمين عليها شرطين متساويين لا غنى لأحدهما عن الآخر هما شرطا الأهلية والصلاحيّة؛ والأهلية تعني - في الأغلب - الكفاية العلمية وفن القضاء وهي صفة يجب أن تلازمه في عمله مصحوبة بالقدرة على ممارسة القضاء، أما الصلاحيّة فتحمل على معنى الصفات الشخصية والخلقية اللازمة لولاية القضاء والصلاحيّة لتولي القضاء تقوم على مفهوم أكثر دقة والتزاما وتقييدا من الصلاحيّة لتولي الوظائف العامة بمعناها العام، فهي بالمعايير الخاصة تقوم على وجوب الاتصاف بالاستقامة والنزاهة التي لا تشوبها شائبة وبخلق قويم وبصلاية في الحق يتأبى على المؤثرات وينأى بصاحبه عن الشبهات وتستلزم منه الإمعان بالصدق والوضوح والبعد عن الالتواء وبالأخلاقيات المتعارف عليها في المجتمعات الفاضلة والتمسك بآداب السلوك الاجتماعي في أسمى صورته بتلقائية لا تكلف فيها ولا عنت وبصدق لا يكتفي بالمظهر غطاءً لباطن مختلف، ومقدرة خاصة على التجرد والحيدة الكاملة وبناء حكمه على الحقائق الثابتة والمنطق السائغ السليم دون التأثر بالشائعات والتخرصات، كما أن الصلاحيّة تستلزم منه - منعا للخرج والتقول عليه - أن يفرض على نفسه قيودا صارمة في حياته الشخصية والاجتماعية، وتتقضي منه الصلاحيّة أيضاً - للاطمئنان إلى عدالته والثقة في شخصه - سلامة علاقاته الشخصية وانتماءاته العائلية مما يشينه أو ينقص من شأنه هو أو ذوي قرباه<sup>(٢)</sup>.

= الهوى وإصلاح ذات النفس. (محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، مرجع سابق، هامش ص ١٦٢. مشيراً إلى: المستشار، حافظ سابق، نظرة عامة في القضاء في مصر وفي الشريعة الإسلامية، مقال بمجلة المحاماة، س ٤، ١٤، ص ١٠٦. محمد وجدي عبد الصمد، استقلال القضاء، مقال بمجلة القضاء، العددان ٣، ٤، مارس، إبريل ١٩٨٦ م، ص ١٧).

(١) المرسوم الملكي بالموافقة على نظامي القضاء وديوان المظالم رقم م/٧٨ وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هجرية .

(٢) محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، مرجع سابق، ص ١٦٠.

وقد أورد حكماً لمحكمة القضاء الإداري، في مصر، بتاريخ ٢٢/٤/١٩٨٦ م في الدعوى رقم ٢٢١٥ لسنة ٤٠ ق، حيث تعرضت المحكمة المذكورة في حكمها لضرورة توافر شروط ومواصفات =

الجدير بالذكر والاهتمام أن كثيراً من رجال الفقه والقضاء قد طالبوا بالتشدد في

خاصة فيمن يتقدم للالتحاق بكلية الشرطة، ومن أهمها أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ويتمتع بطيب الخصال واتزان الشخصية، فضلاً عن ضرورة أن تتوافر في أصول الطالب وفي البيئة التي نشأ فيها، حيث إن ذلك ينعكس سلباً أو إيجاباً على الوظيفة التي يشغلها الطالب بعد تخرجه (كضابط شرطة).

وخلاصة الحكم المذكور أنه قدمت دعوى طلب فيها الحكم - بصفة مستعجلة - بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية في ٣/٨/١٩٨٦م بفصل طالبين استناداً إلى أنها قد أغفلا عمداً في استمارة الالتحاق بالكلية ذكر اسم عمهما المسجل ضمن الخطرين برقم ٤٣٤ فئدة (ج) مخدرات والذي حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة مما أدى إلى عدم إجراء التحريات عنه.. وقد قضت المحكمة بأنه: نظراً للطبيعة الخاصة لوظيفة ضابط الشرطة فقد تطلب القانون عدة شروط ومواصفات فيمن يتقدم للالتحاق بكلية الشرطة.. ولم يكتف القانون بتوافر تلك الشروط في الطالب المتقدم للقبول بالكلية بل تتطلب الاعتبارات التي تتعلق بالطبيعة الخاصة لهذه الوظيفة ضرورة أن يتوافر في أصول الطالب وفي البيئة التي تربي فيها وخرج منها عدة شروط ومواصفات خاصة بحسن السمعة وبالتالي لا يجوز أن يكون بين أصول الطالب أو أقاربه من لا يتمتع بحسن السمعة والسيرة الحميدة ولهذا فقد تطلب القانون ضرورة البحث والتحري والتنقيب عن الصفات الشخصية للطالب وعن البيئة التي نشأ فيها وعن أقاربه وأصوله حتى لا تشوب أحد منهم شائبة يمكن أن تؤثر في الوضع الوظيفي للطالب مستقبلاً... ولا يمكن القول: إن ذلك يخالف أحكام الدستور والقانون وامتداد أثر العقاب والجريمة إلى الغير بغير نص قانوني ذلك أن الأمر لا يعني امتداد أثر العقاب أو الجريمة إلى الغير بل من واجب الإدارة أن تختار الشخص المناسب للوظيفة المناسبة وذلك دون إخلال بحق هذا الشخص في شغل وظيفة أخرى قد تتناسب وتلاءم مع مدى صلاحيته لشغلها.. حيث إن الصلاحية أمر نسبي تختلف من وظيفة إلى أخرى... وانتهت المحكمة إلى رفض وقف تنفيذ القرار المطعون فيه..

وتعليقاً على الحكم المذكور يقول الدكتور محمد كامل عبيد: «... إذا كانت الطبيعة الخاصة لوظيفة ضابط الشرطة تتطلب ضرورة توافر شروط ومواصفات خاصة تتعلق بحسن السمعة وصلاحية النشأة وطهارة البيئة التي تربي فيها... فإن هذه الشروط والمواصفات يجب أن تتوافر في رجل القضاء والنيابة العامة - من باب أولى - وليس من قبيل المبالغة القول: بأن المقارنة بين الوظيفتين تكشف بيقين عن أن وظيفة الأخير - القاضي - أبعد خطراً وأوسع أثراً - حيث إن صاحب هذه الوظيفة هو المتحكم - وحده طبقاً للقانون - في سلطات التحقيق والاثام والحكم، بينما يقتصر دور ضابط الشرطة على جمع الاستدلالات وتقديم المتهم إلى النيابة العامة للتحقيق ثم إلى القضاء للحكم بكلمة قاطعة فاصلة قد تصل إلى حد حرمان هذا المتهم من حق الحياة ولا شك بعد ذلك كله في أن الطبيعة الخاصة لوظيفة رجل القضاء والنيابة العامة تفرض توثقاً في الاختبار أشد ودقة في الانتقاء أوسع...» استقلال القضاء - المرجع السابق - نفس الموضوع.

انتقاء واختيار رجال القضاء والنيابة العامة حيث يرون أن لا يكون هذا الاختيار مقصوراً على ترتيب النجاح وحده، بل يتعين إلى جانب ذلك أن يتم الترشيح والقبول في وظائف النيابة العامة والقضاء بعد تحريات دقيقة عن النشأة والسلوك الاجتماعي، إذ ثبت بيقين أن كثيراً ممن عينوا على أساس قاعدة ترتيب النجاح كثرت الشكاوى من سوء سلوك هؤلاء بعد تولي منصب القضاء<sup>(١)</sup>.

## ٢ - «الصفات السلوكية» أو الآداب المتعلقة بنزاهة القاضي وحفظ كرامته

القاضي الذي يقضي في حقوق الناس ودمائهم وأعراضهم عرضة لسقطات الألسن ومثار للغمز واللمز، ووضعه كالزجاج الرقيق الذي تخدشه اللمسة العادية وتسيء إليه الكلمة العادية، وتؤثر في سمعته بعض الأمور المباحة، فما بالك بالأمور التي فيها شبهة أو تشتم فيها رائحة، وفي المأثور: نصف الناس أعداء للقاضي هذا إن عدل<sup>(٢)</sup>؛ لهذا حرص العلماء على سد الأبواب وإغلاق النوافذ التي يظن أنها ستؤثر في نزاهة القاضي أو تؤثر على استقلاله وكرامته .

ومن هنا نجد أن الفقهاء كرهوا للقاضي أن يمارس بعض الأمور أو يتعاطى بعض العلاقات والصلات وذلك كما يلي:

### أ - التنزه عن طلب الحوائج<sup>(٣)</sup>

ينبغي للقاضي أن يتنزه عن طلب الحوائج من الناس كالماعون والآلة كالسيارة مثلاً وذلك ليكون موفور الكرامة محفوظاً من ألسنة الناس بعيداً عن استغلال الآخرين.

(١) المستشار، ممتاز نصار، معركة العدالة في مصر، ط ١، ١٩٧٤م، دار الشروق، القاهرة، ص ١٤٢، مشار

إليه في استقلال القضاء، محمد كامل عبيد، مرجع سابق، ص ١٦١.

(٢) البكر، السلطة القضائية، مرجع سابق، ص ٦٦٩.

(٣) تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٤.

منح الجليل، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٦٢.

معين الحكام، مرجع سابق، ص ١٦.

ب - تجنب العارية والسلف والاقتراض من سائر الناس وخصوصاً من الخصوم المترافعين لديه أو ممن هو في جهتهم<sup>(١)</sup>. والظاهر أن المنهي عنه تسلف القاضي من غيره، لا إعطاؤه سلفاً لغيره لأن تسليفه غيره معروف لا ينهى عنه<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: عدم قضاء القاضي لنفسه

حيث لا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه وإن حكم كان حكمه باطلاً ولو صادف الحق<sup>(٣)</sup> وذلك لأن القضاء عبادة وأن العبادة يجب أن تكون خالصة لله، فإذا قضى لنفسه تنفى خلوصه لله، فبطل قضاؤه ولأن حكمه لنفسه فيه تهمة الميل إلى مصلحته وإيثارها على مصلحة الخصم وهذا مبطل للقضاء<sup>(٤)</sup>.

ولقد أجمع العلماء على: ((عدم جواز قضاء القاضي لنفسه))<sup>(٥)</sup> لأن القاضي في هذه الحالة سيصير خصماً وحكماً في آن واحد وهذا مرفوض وإنما عليه أن يختصم معه إلى قاضٍ آخر.

وهذا هو موقف القانون اليمني<sup>(٦)</sup>، حيث أوجب على القاضي الامتناع عن نظر الخصومة في حالات محددة منها: «إذا كانت له - أي القاضي - أولزوجه أو لأحد أولاده أو أحد أبويه خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى..» وهذا هو الحكم

(١) تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج ١، ص ٣١. صالح الضبياني، مرجع سابق، ص ١٦٤.

(٢) منح الجليل، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٦٢.

(٣) البكر، السلطة القضائية، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

(٤) المرجع السابق، نفس الموضوع.

(٥) تبصرة الحكام، ج ١، ص ٨٢، معين الحكام، ص ٣٥ (مرجعان سابقان). السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ج ١٦، ص ١٠٧. أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، دار المعرفة، بيروت، ج ٤، ص ٤٣.

محمد بن محمد بن عبدالرحمن الخطاب، مواهب الجليل على مختصر خليل، دار الفكر، ط ٢، ١٩٧٨م، ج ٦، ص ١٣٤. السيد البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، مصطفى الحلبي، ١٩٣٨م، مصر، ج ٤، ص ٢٣٥. الإمام أحمد بن محيي المرتضى، شرح الأزهار، ج ٤، ص ٣١٩. بن قدامة، المغنى والشرح الكبير، ج ١٠، ص ١٨٩.

(٦) المادة (١٢٨) فقرة (٤) من قانون المرافعات رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م والمواد (٢٧٠/٢٧١/٢٧٢) من القرار بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية وقد تم إعادة صياغتها بصورة أوضح في مشروع التعديل للقانون المذكور المعروض على مجلس النواب حالياً.

في نظام المرافعات السعودي وقانون المرافعات المصري وغيره من القوانين المقارنة<sup>(١)</sup>. ويستثنى من عدم جواز قضاء القاضي لنفسه أو ما في حكمه ما يلي:

أ- تأديب القاضي للخصوم فهو ليس حكماً لنفسه هنا لأن القاضي له الحق في تأديب الخصوم إذا آذوه وأساءوا الأدب والتصرف، لأن الجراءة على القضاة فيها توهين لأمرهم وداعية إلى الضعف عن استيفاء الحقوق في الأحكام، فالمعاقبة في مثل هذا أولى من التجاوز والعفو<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما أقره قانون المرافعات اليمني في المادة (١٧٦)، حيث أجاز للقاضي في سبيل ضبط الجلسة أن يعاقب من أساء إليه أو اعتدى على هيئة المحكمة أو أحد العاملين فيها<sup>(٣)</sup>. وكذا الكثير من القوانين المقارنة<sup>(٤)</sup>.

ب- الحكم للمحجور عليه بالوصية وإن تضمن حكمه استيلاءه على المال المحكوم به وتصرفه فيه<sup>(٥)</sup>.

ج- الأوقاف التي شرط النظر فيها للحاكم أو صار فيها النظر إليه بطريق العموم لانقراض ناظرها الخاص فله الحكم بصحتها وإن تضمن استيلاءه عليه وتصرفه فيه<sup>(٦)</sup>.

- (١) المادة (٩٠/أ، ب) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، و المادة (١٤٦/٢) من قانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م وتعديلاته. انظر: أحمد السيد الصاوي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - بدون ذكر الناشر أو سنة الطبع - ص ١١١.. وجدير بالذكر أن المادة (٢/٢٤٧) من قانون الإجراءات الجزائية المصري نصت على منع القاضي من نظر الخصومة إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً. (علي عوض حسن، رد ومخاصمة أعضاء الهيئة القضائية، ط ١، ١٩٨٧م، ص ٦٤). عدلي عبد الباقي، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً على نصوصه بآراء الفقهاء وأحكام المحاكم، ط ١، ١٩٥٤م، ص ١٢٩.
- (٢) القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٣. ابن جزري - قوانين الأحكام الشرعية، عالم الفكر، القاهرة، ط ١، ١٩٨٥م، ص ٣٠٤. تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٣.
- (٣) القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المرافعات والتنفيذ المدني.. وقد نصت على أنه: «إذا وقع تعدد على هيئة المحكمة أو أحد العاملين فيها أثناء الجلسة حاکمت المحكمة المعتدي وحكمت عليه في الحال بالعقوبة المقررة قانوناً..»
- (٤) حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، معهد الدراسات والبحوث العربية، ١٩٧٣م، ص ١٨، ١٩.
- (٥) مواهب الجليل، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٣٤.
- (٦) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هجرية، ص ٢٢٧.

د- الحكم بانتقال ملك مال إلى بيت المال وإن كان يصرف له رزقه منه<sup>(١)</sup>.

٤- عدم قضاء القاضي لمن لا تجوز له شهادته<sup>(٢)</sup>. مثل: والديه أو أولاده أو زوجته..

والضابط في هذه المسألة أنه إذا كان قضاء القاضي لأحد الخصوم أو عليه يجر له مصلحة أو يدفع عنه مضرة أو يؤدي إلى تهمة عليه فلا يصح قضاؤه مع خلاف في التفاصيل<sup>(٣)</sup>.

وفي قانون المرافعات اليمني الجديد « رقم ٤٠ / لسنة ٢٠٠٢ » ورد في الباب الرابع منه تحت عنوان «فيما يمتنع على القضاة وأعضاء النيابة النظر فيه ومخاصمتهم» نصوص عديدة فرقت بين الامتناع الوجوبي والجوازي وعند استشعار الحرج حسب أهمية السبب المؤدي إلى هذا الامتناع وذلك من المواد من ١٢٨ حتى ١٥٦، حيث بينت فيها الحالات التي لا يجوز للقاضي نظر الدعوى ومنها سبب القرابة أو المصاهرة بين القاضي وأحد الخصوم كما أوردت تلك النصوص أسباباً أخرى عديدة للامتناع ومردّها جميعاً إلى إبعاد القاضي عن التهمة والحفاظ على مبدأ الحياد. وهذه القاعدة هي المتبعة في القوانين المقارنة<sup>(٤)</sup>. وقد

(١) الخصاص، أدب القاضي، مرجع سابق، ص ٤٠٤.

(٢) المغني والشرح الكبير، ج ١١، مرجع سابق، ص ٤٨٣.

(٣) روضة الطالبين، مرجع سابق، ج ١١، ص ١٤٥. صالح الضبياني، مرجع سابق، ص ١٦٨.

الزيلي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية ١٣١٤ هـ، ج ٤، ص ١٩٤.  
الفتاوى الهندية- جماعة من علماء الهند، المطبعة الأميرية، ط ٢، ١٣١٠ هـ، ج ٣، ص ٢٦٠.  
ابن حزم الظاهري، المحلى، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت، ج ٩، ص ٤١٨. تبصرة  
الحكام مرجع سابق، ج ١، ص ٦٥. الامام المرتضى، شرح الأزهار، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٩٨.  
والبحر الزخار، لنفس المؤلف، مكتبة الخانجي بمصر، ١٩٤٩، ج ٥، ص ١٣١.

(٤) بشأن منع القاضي من نظر الدعوى وجوبا أو جوازا بسبب القرابة أو غيرها انظر على سبيل المثال المراجع القانونية التالية: (عبد العزيز خليل بديوي، بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ، ص ١٧٣. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص ٢١٣. محمد عبد الوهاب العشراوي، قواعد المرافعات، المطبعة النموذجية، ١٩٥٧م، ص ١٤٧. عز الدين الديناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، ط ٣، ١٩٨٥م، ص ٤١٩. عبد المنعم الشرقاوي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط ٢، ١٩٥٦، ص ٢٠٩. أحمد أبو الوفاء، التعليق على قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ٥، ص ٦٣٦. سعيد خالد الشرعبي، الموجز في أصول قانون

ورد نص المادة (٩٠) من نظام المرافعات السعودي يمنع القاضي من القضاء بسبب القرابة أو المصاهرة ويلزمه التنحي عن نظر الخصومة ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم  
٥ - عدم قبوله للهدية<sup>(١)</sup>

حيث إن الهدية تورث إذلال المهدي إليه، وفي ذلك ضرر بالقاضي، قد يشعره بالخرج عند القضاء، سواء كانت الهدية من أحد الخصمين، أم من شخص آخر لا علاقة له في الدعوى، مع الخلاف فيمن يجوز له قبول الهدية منه، ومتى يمتنع على القاضي ذلك. والأصل في حكم الهدية الندب إليها بين الناس من حيث الجملة لأن الغرض منها هو نشر المودة والألفة بين أفراد المجتمع، ولهذا جاء في الحديث (تهادوا تحابوا)<sup>(٢)</sup>. فإذا خرجت الهدية عن هذا المقصد وصار الغرض منها هو تحصيل منفعة لا تدرك إلا بالهدية، أو كان الهدف منها الإضرار بالغير فإنها تصبح رشوة. والهدية للقاضي من سائر الناس غير المتخاصمين بين يديه لا تخلو من غرض غير نبيل لو لم يكن إلا التزلف إلى القاضي واستمالته إلى من أهدها<sup>(٣)</sup>.

= القضاء المدني، مركز الصادق، صنعاء، ط٢، ٢٠٠٥، ص ٢٢٤. إبراهيم الشرفي، المفيد في قانون المرافعات الجديد، دراسة تأصيلية لقانون المرافعات اليمني الجديد وقانون السلطة القضائية، مركز الصادق، صنعاء، ط٣، ٢٠٠٩، ص ٦٦.

(١) الهدية هي بذل الشيء إلى الغير بلا شرط إعانة ولا قضاء حاجة ولا تحصيلاً للمحبة والمودة.. والفرق بين الهدية والرشوة أن الرشوة تعطى بشرط الإعانة، أما الهدية فلا شرط معها... (عبد الغني النابلسي، الفرق بين الرشوة والهدية، وزارة الأوقاف، الكويت، ص ١٨٤. علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في مسائل الخلاف، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٨ م، ص ٢١٢. (٢) انظر موطأ مالك، باب حسن الخلق، حديث رقم ١٦، ج ٢، ص ٩٠٨. رواه أبو هريرة وقد حسنه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٨ هـ رقم ٣٠٠٤. وصحيح الأدب المفرد رقم ٤٦٢.

(٣) انظر في حكم الهدية للقاضي في الفقه الإسلامي المراجع التالية:

- تبصرة الحكام ج ١، ص ٢٣، مرجع سابق. مواهب الجليل، ج ٦، ص ١٢١، مرجع سابق.
- مجمع الأنهر، ج ٢، ص ١٥٨، مرجع سابق. الفتاوى الهندية، ج ٣، ص ٣٣١، مرجع سابق.
- ابن ابي الدم، أدب القضاء، ص ١١٤، مرجع سابق. كشاف القناع، ج ٦، ص ٣١٧، مرجع سابق.
- الإنصاف، ج ١١، ص ٢١٢، مرجع سابق.

والمواقع أن الهدية إلى القاضي ولو من غير الخصوم قد تكون مدخلا للشرب ينفذ منه إلى القاضي ما لم تقم به الرشوة لاسيما في زمان اختلطت فيه المسميات، وقد قال الشوكاني رحمه الله: «فليحذر الحاكم الحافظ لدينه المستعد للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من أهدى إليه بعد توليه القضاء، فإن للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، فربما مالت نفسه إلى المهدي إليه ميلاً يؤثر الميل عن الحق عند عرض المخاصمة والقاضي لا يشعر بذلك ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه، والرشوة لا تفعل زيادة على هذا...»<sup>(١)</sup>.

والقانون جعل قبول القاضي للهدية من أحد الخصوم قبل رفع الدعوى أو بعدها سبباً للرد يجوز للخصوم طلب منعه عن نظر الدعوى<sup>(٢)</sup>.

٦- عدم الفتوى<sup>(٣)</sup> في مجلس القضاء أو غيره مع خلاف في مدى جواز الفتوى من القاضي وموضوع الفتوى، يمكن اختصار ذلك على النحو التالي

#### المذهب الأول:

يجوز للقاضي أن يفتي فيما استفتي فيه في العبادات أو في المعاملات، وله أن يفتي كل من سأله من سائر الناس وعن أي مسألة كانت<sup>(٤)</sup>.

(١) الإمام الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الحديث، القاهرة، ج ٨، ص ٢٦٩.  
(٢) صلاح سالم جودة، القاضي الطبيعي، ص ٣٣٤.. مشيراً إلى نص المادة (٤٧/٣) من قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ م. وانظر المادة (١٣٢) مرافعات يماني، حيث جعل قبول القاضي أو عضو النيابة للهدية سبباً من أسباب منع القاضي من نظر الدعوى جوازيًا (أي سبب لطلب الرد من قبل الخصوم) علماً بأن قانون المرافعات اليمني، في نص آخر، قد أوجب على القاضي عدم قبول الهدية (المادة ٣٠ مرافعات). وانظر المادة (٩٢/د) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٣) تشترك الفتوى مع القضاء في الفقه الإسلامي في كون كل منهما إخبار عن حكم الشرع ولكن يختلف المصطلحان في كون الأول هو إظهار حكم الشرع لا على سبيل الإلزام، والثاني على سبيل الإلزام. انظر: مؤلف الشيخ أبي عبد الله محمد بن فرج المالكي المعروف بابن الطلاع (المتوفى سنة ٤٩٧ هجرية) أفضية الرسول ﷺ، تحقيق: ضياء الرحمن الأعظمي، دار الكتاب اللبناني، ط ٢، ١٩٨٢ م، ص ٩.  
(٤) وهذا هو الاتجاه المعروف في المذهب الشافعي (انظر: روضة الطالبين، ج ١١، ص ١٠٩. المجموع، ج ١، ص ٧٠) وفي المذهب الحنبلي (انظر: البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر، الرياض، ج ٦، ص ٣٠٠، المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ج ١١، ص ٤٦٦. ورأي في المذهب الحنفي (انظر: الفتاوى الهندية، ج ٢، ص ٢٦٦، مرجع سابق. المبسوط، ج ١٦، ص ٨٥، مرجع سابق). ورأي مرجوح عند الزيدية (انظر: شرح الأزهار، ج ٤، ص ٣١٨)، مرجع سابق.

واستدلوا بفعل الرسول ﷺ، حيث كان يقضي ويفتي، وكذلك الصحابة كانوا يفعلون<sup>(١)</sup>. حيث لا فرق بين القاضي وغيره في الفتوى ما دام أهلاً لها ولأن منصب الإفتاء داخل ضمن منصب القضاء<sup>(٢)</sup>.

### \* المذهب الثاني

لا يجوز للقاضي أن يفتي في المعاملات ويجوز له ذلك في العبادات<sup>(٣)</sup>. ويستدلون على رأيهم هذا بأن القاضي عندما يفتي في المعاملات إنما يفتي في موضوع هو محل خصومة - ولو مستقبلاً - لأنه في موضع تهمة وذلك أنه من المحتمل عرض النزاع عليه فيقع في حرج إن حكم بخلاف فتواه، وإن حكم بما يوافق فتواه فقد تنكشف له أثناء النزاع أمور لم يدركها وقت إصدار الفتوى، فيقع في حرج أشد وهو ليس بحاجة إلى فتوى إذ إنه سيقوم بإنفاذ الحكم<sup>(٤)</sup>.

### \* المذهب الثالث

يجوز للقاضي أن يفتي في كل ما استفتي فيه من عبادات أو معاملات ولكن لغير الخصوم الذين يترافعون إليه في قضية معينة فلا يصح له أن يفتيهم<sup>(٥)</sup>. لأن فتوى أحد الخصوم تقوية له على خصمه ولئلا يعلم خصمه بفتواه فيتحرز منه بالباطل<sup>(٦)</sup>.

والراجح هو المذهب الثاني الذي يجيز الفتوى في العبادات فقط، لأنها ليست محلاً لنزاع قضائي، أما المعاملات، التي تكون محلاً لخصومة سواء كانت الخصومة قائمة أمام

(١) المبسوط، ج ١٦، ص ٨٦.

(٢) القضاء في الإسلام، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض - ص ١٢٣.

(٣) هذا هو رأي جمهور المالكية (انظر تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٩. الفروق، مرجع سابق، ج ٤، ص ٩٠. الشيخ عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل، مكتبة النجاح، ليبيا، ١٩٧٤م، ج ٤، ص ١٦١) ورأي في المذهب الشافعي (انظر المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٠).

(٤) القاضي يحيى بن أحمد بن مظفر، البيان الشافي، نشر وزارة العدل في اليمن، ج ٤، ص ٤٢٤.

(٥) وهذا المذهب هو الراجح عند الحنفية (البحر الرائق، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٨٧. الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٦٦).

(٦) المبسوط، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٨٦. معين الحكام، مرجع سابق، ص ١٩. ابن عابدين، شرح الدر المختار، مطبعة الحلبي، ط ٢، ١٩٦٦م، ج ٤، ص ٤١٩.

القاضي أم أنها غير مرفوعة لديه، فإن كانت الخصومة قائمة أمام القاضي فلا يجوز له أن يفتي فيها لأحد الخصوم لما سبق، ومنعاً من التلبس على القاضي، وكذلك إذا لم تكن القضية قد رفعت أمام القاضي فإن المنع أرجح لمنع التحايل من الخصوم ضد القاضي فقد يعلم أحد الخصوم - قبل رفع الدعوى - مذهب القاضي - أو يستطلع مذهبه من خلال الفتوى فيحتال بها للتخلص من ولايته عند رفع الدعوى؛ لأن القاضي سيقف موقف المحرج من نظر الدعوى. كما أن القاضي قد لا يأنف من التحرر من فتواه، ولأن فتواه تصير كالحكم منه على الخصم ولا يمكن نقضه وقت المحاكمة وإلا أتهم بالميل ويمكن أن يتغير اجتهاده وقت الحكم أو تظهر له أدلة جديدة لم تكن ظاهرة وقت الإفتاء ولهذا فالأحوط أن لا يفتي القاضي في مسائل المعاملات مطلقاً.

### موقف القانون من فتوى القاضي

قانون المرافعات يحظر على القاضي أن يفتي في مسألة معينة عندما يطلب منه ذلك في قضية منظورة أمام المحاكم ما لم يكن للقاضي ولاية أو وصاية أو يكون المفتي له زوجة القاضي أو أصوله أو فروعه .

ورتب جزاءً إجرائياً على مخالفة ذلك الحظر وهو البطلان؛ إضافة إلى المحاكمة التأديبية. حيث نصت المادة (١٢٥) مرافعات يماني) على مجموعة من المحظورات على القضاة وفئات أخرى ومن بين تلك المحظورات الفتوى في الدعوى المنظورة أمام

(١) قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المرافعات والتنفيذ المدني. ويستنتج من مفهوم المخالفة للنص أن الفتوى من القاضي في غير حالة الحظر المذكورة في المادة {١٢٨} مرافعات {جانزة ولكنها تصبح سبباً من أسباب التنحي الوجوبي عند عرض المسألة المفتى فيها في صورة دعوى على نفس القاضي الذي أصدر الفتوى في موضوعها سابقاً. انظر المادة (٩٠/هـ) من نظام المرافعات السعودي . وهذا هو الحكم الوارد في القانون المصري المادة {٥/١٤٦} مرافعات . والأردني المادة {٧/١٣٢} من قانون أصول المرافعات. والجزائري المادة {٥٥٤} من قانون الإجراءات الجنائية . والتونسي المادة {٥/٢٤٣} من مجلة المرافعات المدنية والتجارية. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة ١٩٨٠، ص ٢١٤. حسن صادق المرصفاوي ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧٣، ص ٦٥، بحوث مقدمة إلى مؤتمر حقوق الإنسان في القوانين الإجرائية العربية، مرحلة المحاكمة، المنعقد في القاهرة (ديسمبر سنة ١٩٩٨) نظمه المعهد الدولي العالمي للدراسات الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا بالاشتراك مع الجمعية المصرية للقانون الجنائي.

المحاكم<sup>(١)</sup>. ويفهم من الأحكام التي وردت في المادة (١٢٥) مرافعات أن منع القاضي من الفتوى مقصور على حالة الفتوى في قضية منظورة أمام المحاكم أما ما عداها فلا مانع من ذلك ولكنه رتب على قيام القاضي بالفتوى لصالح أي شخص منعه من نظر الدعوى التي سبق له أن أفتى فيها، وجعل فتوى القاضي سواءً قبل توليه القضاء أو أثناء توليه مانعا وجوبيا عن نظر الدعوى التي ترفع في المسألة محل الفتوى، حيث نصت المادة (١٢٨ / ٧ / مرافعات يمني) على أن: (يكون القاضي أو عضو النيابة ممنوعاً من نظر الدعوى ويجب عليه التخلي عن نظرها من تلقاء نفسه ولو لم يطلب منه الخصوم ذلك في الأحوال الآتية: - فقرة ٧) - إذا كان قد أفتى في الدعوى أو ترفع فيها عن أحد الخصوم

سابعاً: عدم الاشتغال بالأعمال التجارية أو غيرها من الأعمال التي يكون من شأن ممارستها إما مجاملة للقاضي ومحابة له كالتجارة، أو حط من كرامته وهيبته، كممارسة بعض الحرف التي تعد في عرف الناس وضيعة

وهذا رأي متفق عليه عند الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، وهو الرأي الراجح عند المالكية<sup>(٣)</sup>، ورأي عند الحنفية<sup>(٤)</sup>.

وقد استدل الجمهور على مذهبهم بما يلي:

١ - روي عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: «ما عدل وال اتجر في رعيته»<sup>(٥)</sup>.

- (١) المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ١٨، ص ٢٦٧. مغنى المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٩١. روضة الطالبين، مرجع سابق، ج ١١، ص ١٤٢.
- (٢) المغنى والشرح الكبير، مرجع سابق، ج ١١، ص ٤٠٤، ٤٣٩. الإنصاف، مرجع سابق، ج ١١، ص ٢١٤.
- (٣) تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٤. مواهب الجليل، مرجع سابق، ج ٦، ص ١١٩.
- (٤) لسان الحكام، مرجع سابق، ص ٢٢١.
- (٥) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٣٩١ / ١٩٢٧، ج ٥، ص ٤٥٦. السيوطي، الجامع الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٤، ج ٢، ص ١٤٦. قال: رواه الحاكم في الكنى عن رجل إلا أن كتب الفقه ذكرت أن الحديث رواه أبو الأسود المالكي عن أبيه عن جده. يراجع: المغنى والشرح الكبير، ج ١١، ص ٤٠٤، ٤٣٩. وقد ضعفه الألباني (ناصر الدين الألباني، ارواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٣٩٩ هـ، رقم الحديث ٢٦٢٣. وكذا في ضعيف الجامع الصغير وزياداته، لنفس المؤلف، الحديث رقم ٥١٠٧).

٢ - روي عن شريح أنه قال: «شرط علي عمر حين ولاني القضاء، أن لا أبيع، ولا أبتاع، ولا أرتشي ولا أقضي وأنا غضبان»<sup>(١)</sup>.

٣ - أن التجارة ومزاولة الأعمال المشابهة تشغله عن القضاء، والنظر في قضايا الخصوم التي ينبغي أن يتفرغ لها دون غيرها، حيث إنها ستأخذ منه معظم وقته، بالإضافة إلى هذا فإن اشتغاله بأعمال أخرى يذهب بهيبته، أو يعرف فيحاجي، فيكون كالمهذية فيؤثر على نزاهته<sup>(٢)</sup>.

وهناك رأي عند الحنفية - منسوب إلى محمد بن الحسن، وهو رأي راجح عندهم - وكذا قال أشهب من المالكية<sup>(٣)</sup>: بأن المكروه للقاضي ممارسة التجارة في مجلس الحكم فقط، أما خارجه فجائز ولا كراهة فيه<sup>(٤)</sup>. وقد أورد السرخسي في مبسوطه ما اعتبروه دليلاً على جواز البيع والشراء للقاضي خارج المجلس<sup>(٥)</sup>.

حيث إن البيع والشراء قد باشرهما الرسول (ﷺ) بنفسه، وكان القضاة والخلفاء الراشدون يباشرونه بأنفسهم حتى إن أبا بكر (رضي الله عنه) بعد ما استخلف حمل متاعاً من متاع أهله إلى السوق لبيعه<sup>(٦)</sup>.

ولأن القاضي بعد توالي القضاء يحتاج إلى القيام بمصالح عياله. وتهمة المسامحة موهومة أو هي نادرة فلا يمتنع عليه التصرف لأجلها.

(١) كنز العمال، مرجع سابق، ج ٥ ص ٨١٠. المبسوط، مرجع سابق، ج ١٦، ص ١٦. المغنى والشرح الكبير، مرجع سابق، ج ١١، ص ٤٠٥.

(٢) تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٤. حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٣٩. مواهب الجليل، مرجع سابق، ج ٦، ص ١١٩. مغنى المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ٩١. المغنى والشرح الكبير، مرجع سابق، ج ١١، ص ٤٣٩. ابن قدامة، الكافي، المكتب الإسلامي، ج ٣، ص ٤٤١.

(٣) تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٤.

(٤) فتح القدير، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٧١.

(٥) المبسوط، ج ١٦، ص ٧٧. مجمع الأنهر، ج ٢، ص ١٥٩، مرجعان سابقان.

(٦) لما ولي أبو بكر الخلافة أخذ الذراع وقصد السوق، فقالوا: يا خليفة رسول الله لا يسعك أن تشتغل عن أمور المسلمين فقال: «إني لا أدع عيالي يضيعون» قالوا: فنحن نفرض لك ما يكفيك ففرضوا له كل يوم درهمين. انظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج ١٠، ص ١٠٧. المبسوط، ج ١٦، ص ٧٧. روضة الطالبين، ج ١١، ص ١٢٤. المغنى والشرح الكبير، ج ١١، ص ٤٠٤، مراجع سابقة.

والذي أراه أن ما ذهب إليه الجمهور هو المعتمد في هذا الشأن وما أورده من الأدلة فيه الكفاية، أما الحديث الذي استدل به الحنفية على ما ذهبوا إليه وهو أن النبي (ﷺ) اشترى سراويل بدرهمين<sup>(١)</sup>. فلا يدل إلا على أنه مارس عملاً يقوم به أي إنسان. وهذا ليس ممنوعاً على القاضي، وإنما الممنوع عليه أن يتخذ التجارة مهنة له، لأن يشترى حاجاته الأساسية من السوق. وأما الأثر المروي عن أبي بكر فهذا دليل للجمهور وليس للحنفية. إذ إن الصحابة طلبوا من أبي بكر التفرغ لشئون الخلافة وفرضوا له درهمين في اليوم، ليكف عن أعمال البيع والشراء في السوق، فليس هذا دليلاً لهم، بل عليهم. وهكذا نصل إلى إن القاضي يمتنع عليه مزاوله النشاط التجاري بحيث لا يتخذه حرفة له، ويقاس على هذا بقية الأعمال الأخرى كالأجارة والمزارعة، أو الوظائف التي تتعارض مع استقلال القضاء وهيبته ونزاهته<sup>(٢)</sup>.

فإن اتفق له بيع أو شراء مع من مثل أمامه في القضاء، فإن أمام القاضي المخرج من ذلك الحرج، وهو التنحي عن مثل هذه القضايا واستخلاف غيره.

وفي أول قانون للسلطة القضائية في اليمن وهو القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ م بشأن السلطة القضائية نصت المادة (٣٧) منه على أن: «يحظر الجمع بين القضاء وأية وظيفة أخرى، ولا يجوز للقاضي مزاوله المحاماة، أو التجارة أو أي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته، ولمجلس القضاء منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة القضائية وحسن أدائها»<sup>(٣)</sup>. وتردد نفس النص في القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٩ م بشأن السلطة القضائية.

تم ورود ما يقرب من ألفاظ النص السابق في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ م، حيث نصت المادة (٨١) منه على أن «يحظر على القضاة مزاوله التجارة ولا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء وأية وظيفة أخرى أو أي عمل لا يتفق مع واجبات القاضي واستقلال وكرامة القضاة».

وبهذا نرى أن واضعي قانون السلطة القضائية اليمني قد حرصوا في وضع هذا

(١) المبسوط، ج ١٦، ص ٧٧.

(٢) روضة الطالبين، مرجع سابق، ج ١١، ص ١٤٢. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط مصطفى الحلبي، ١٣٨٦ / ١٩٦٦، ج ٨، ص ٢٥٤.

(٣) تشريعات، الجمهورية العربية اليمنية، إصدار المكتب القانوني للدولة.

المبدأ على منع القاضي من مزاوله أي نشاط يتعارض وعمله الأساسي وهو القضاء، فلم يقتصر المنع على مزاوله التجارة، بل شمل المحاماة وأية مهنة أخرى، وأعطى القانون الجديد سلطة مطلقة لمجلس القضاء في تقدير ما إذا كان القاضي يمارس عملاً يتعارض مع واجبه في القضاء بأية صورة، وهذا بالطبع يشمل العمل المتعارض مع كرامة القضاء، كونه عملاً ممتنعاً، كما يشمل العمل المتعارض مع استقلال القضاء كما لو كان يعمل عملاً يجعله يخضع لرغبة المتقاضين، أو السلطة التنفيذية، أو يعمل عملاً يتعارض مع سرعة إنجازه لأعمال القضاء، والفصل في الخصومات ويشغله عن إنجاز عمله. وهذا هو موقف قانون السلطة القضائية المصري، حيث حظر القانون المذكور على القاضي الاشتغال بالتجارة أو أي عمل يخل بكرامة القضاء، كما منح القانون المذكور مجلس القضاء الأعلى صلاحية منع القاضي من أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها<sup>(١)</sup>. وهذا ما نصت المادة (٥١) من نظام القضاء السعودي.

### ثامناً: عدم استضافة أحد الخصمين أو النزول ضيفاً لديه

منع القاضي من أن ينزل أحد الخصمين ضيفاً عليه في منزله<sup>(٢)</sup>، بل عدم إدخال الخصم منزله لغرض شرح قضيته لديه<sup>(٣)</sup>، فيه تجنيب للقاضي عن مواطن التهم لكي لا يعرض نفسه للقليل والقال من قبل الخصم الآخر، أو غيره، فهذه الآداب التي تشترط في القاضي هي الضمانة أو السياج الذي يحافظ على نزاهته وبعده عن التهم، ليبقى حياده تاماً، وموقفه من الخصوم معروفاً، فهو ميزان العدل الذي لا يجيد .

وقد فرق بعض الفقهاء بين ما إذا كان دار الخصم قريبة أو بعيدة، فيجوز استضافة الجار أو القريب، قياماً بحق الجوار والقرابة فلا تهمة في ذلك، وهذا الرأي منسوب إلى أبي القاسم الداركي أحد فقهاء الشافعية المتقدمين<sup>(٤)</sup>.

(١) صلاح سالم جودة، القاضي الطبيعي، مرجع سابق، ص ٣٢٩، مشيراً إلى المادة (٧٤) من قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ م.

(٢) فتح القدير، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٧٣. البحر الزخار، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٢٢ .

(٣) الخصاص، أدب القاضي، مرجع سابق، ص ١٢٦.

(٤) هو عبد العزيز بن عبد الله بن محمد أحد الأئمة في المذهب الشافعي، وكان محدثاً وربها اجتهد، توفي ببغداد سنة ٣٧٥ هجرية. (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٣، ص ٣٣٠).

وقد رد على الرأي السابق بأن التهمة تتمكن من الجار والقريب أكثر لقرابتهما من قلب الحاكم ومودته، وكلما قرب الخصم من الحاكم بجوار أو قرابة كانت التهمة أتم<sup>(١)</sup>. والذي أراه فيما يتعلق باستضافة الجار أو القريب - وهو محل النقاش هنا - إن كانت استضافة القاضي لهذا الجار أو القريب خاصة به هو وبمجموعة قليلة معه بحيث لا تصل إلى حد الدعوة العامة فلا يجوز له استضافته، منعا للتهمة فإذا استضافه رغم ذلك فإن للخصم الآخر في هذه الحالة أن يطلب رد القاضي عن النظر في القضية المطروحة عليه باعتبار هذه الاستضافة قرينة على قيام علاقة صداقة يدعمها الجوار أو القرابة إن وجدت. أما إذا كانت الدعوة عامة ولا يتفرغ فيها القاضي للجار في ضيافته له، فإنه لا يؤثر ذلك في حياد القاضي.

أما استضافة القاضي لأحد الخصمين البعيد منه منزلا والغريب عنه قرابة، فإنه لا يجوز سواء كانت استضافة لحضور دعوة عامة أو خاصة ما دامت القضية مطروحة على القاضي والفرق واضح بين الحالتين.

أما ضيافة أحد الخصمين للقاضي وحكم إجابته للدعوة فقد فرق العلماء بين الدعوة العامة والخاصة:

\* فالدعوة العامة هي التي يقيمها الداعي لها لمناسبة معينة - كالزواج مثلاً، والتي لا يعتبر حضور القاضي فيها أحد أسباب إقامتها<sup>(٢)</sup>. أو هي التي يكون المدعوون فيها أكثر من عشرة<sup>(٣)</sup>.

ففي هذه الحالة يجوز للقاضي إجابة مثل هذه الدعوة العامة، بل قال بعض الفقهاء بالوجوب<sup>(٤)</sup>. باعتبار الدعوة إلى وليمة من الآداب الإسلامية التي أمر الإسلام أتباعه جميعاً باتباعها تطيباً للنفوس.

(١) ابن أبي الدم، أدب القضاء، مرجع سابق، ص ١١٦.

(٢) المبسوط، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٨١. البحر الرائق مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٠٦. فتح القدير والعناية على الهداية، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٦٨.

(٣) المبسوط، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٨١.

(٤) ابن أبي الدم الشافعي، أدب القضاء، مرجع سابق، ص ١١٤.

أما عند المالكية فإن الرأي الراجح - وهو المروي عن الإمام مالك رحمه الله - أنه يكره لأهل الفضل استجابة كل من دعاهم فينبغي التنزه عن حضور الولايم العامة إلا أن تكون لأخ في الله أو قريب أو خاصة أهله<sup>(١)</sup>.

أما إذا كثرت الولايم أو ما في حكمها بحيث تعطله عن عمله في القضاء، فإنه يمتنع عن الكل ولا يختص قوما بالإجابة<sup>(٢)</sup>.

وقد كره كثير من الفقهاء للقاضي إجابة الدعوة العامة من أحد الخصمين حال قيام الخصومة مراعاة لحال صاحبه وصيانة للقاضي<sup>(٣)</sup>.

\* أما الدعوة الخاصة: وهي التي تقام على شرف القاضي ويكون القصد من إقامتها استضافة القاضي ولو مع آخرين، فإن القاضي يمتنع عليه تلبية هذه الدعوة سواء كانت هناك خصومة منظورة للمضيف أمام القضاء أم لم تكن<sup>(٤)</sup>. ويستثنى من هذا المنع ما إذا كان الداعي دعوة خاصة من غير الخصوم، من كان يعتاد ضيافة القاضي<sup>(٥)</sup>. أو إذا كان ذا رحم محرم له<sup>(٦)</sup> فيجوز له الحضور في هاتين الحالتين ما لم يظهر من قرائن الحال أن هناك قضية توشك أن تطرح أمام القضاء من المضيف فيمتنع.

هذا وقد نص قانون المرافعات اليمني في المادة (٢٩) على أنه: «لا يجوز للقاضي أثناء نظر الدعوى أن يستضيف أحد الخصمين أو أن يستضاف عند أحدهما».

وبهذا النص حسم القانون الخلاف الفقهي السالف الذكر بشأن استضافة القاضي

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج١، ص٢٤.

(٢) أدب القضاء، مرجع سابق، ص١١٥.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ج١١، ص١٦٥. شرح الأزهار، مرجع سابق، ج٤، هامش ص٣١٨. محمد سعيد المحاسني شرح المجلة، مجلد٣، ص٥٥٥.

(٤) أدب القضاء، مرجع سابق، ص١١٥. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٤، ص٣٩٢. فتح المعين وإعانة الطالبين، مرجع سابق، ج٤، ص٢٢١. المقرئ - فتح الجواد بشرح الإرشاد، وشرحه لابن حجر، مصطفى الحلبي، ط٢، ١٣٩١/١٩٧١، ج٢، ص٣٩٧. الانصاف، ج١١، ص٢١٥. ابن مفلح، الفروع، عالم الكتب، ط٢، ١٣٨٨/١٩٦٧، ج٦، ص٤٥١.

(٥) مغني المحتاج، ج٤، ص٣٩٢. فتح الجواد، ج٢، ص٣٩٧.

(٦) فتح القدير، مرجع سابق، ج٥، ص٤٦٨.

عند أحد الخصوم إذا كان قريباً له أو جاراً له وسواءً كانت دعوة عامة أو خاصة، وحسناً فعل؛ سداً للذرائع وحفاظاً على حياد القاضي وثقة الناس به .

## واجبات القاضي المهنية في القانون

نصت بعض القوانين على مجموعة من الواجبات التي يلتزم بها القاضي في عمله والمتعلقة بأداء وظيفته مهمة عالية والتزام جاد بها ومن تلك الواجبات:

١- إقامة القاضي في البلد التي فيها مقر عمله: ليسر على الناس الوصول إليه، حيث إن الأصل أن يقيم القاضي في البلد الذي يكون فيه مقر عمله لمسئوليته عن أمور كثيرة قد تكون مستعجلة ومفاجئة ويحتاج إلى الرجوع إليه في ليل أو نهار وفي غير أوقات الدوام الرسمي كما هو الحال في القضايا المستعجلة أو تجديدها مدة الحبس الاحتياطي. ولذلك لا ينبغي للقاضي أن يسكن بعيداً عن مقر عمله للاعتبارات السابقة ولا يغادر مقر عمله إلا لضرورة يقتضيها الحال مع الإذن له من الجهة التابع لها<sup>(١)</sup>.

٢- الانتظام في العمل: من أهم الواجبات الملقاة على عاتق القاضي هو عدم تغيبه عن مقر عمله دون إذن كتابي مسبق من رئيس المحكمة التابع لها إذ إن للناس مصالح مرتبطة بوجود القاضي في مقر عمله فلا يجوز تعطيلها بغيابه. وقد

(١) المادة (٥٣) من نظام القضاء السعودي و المادة (١ / ٧٦) من قانون السلطة القضائية المصري (انظر د/ عادل محمد جبر أحمد الشريف، حماية القاضي وضمانات نزاهته، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص ٤١١) ويلاحظ أن قانون السلطة القضائية اليمني قد خلا من مثل هذا النص مع أهميته ومع أن الواجب من الأمور الأساسية الواجبة على القاضي ولو لم يرد به نص خاص في القانون لتعلقه بحسن سير الوظيفة وأدائها على الوجه الأكمل إلا أن بعض القضاة في كثير من المديرية لا يقيم في المنطقة التي بها مقر عمله، بل يسكن في عاصمة المحافظة مثلاً أو في مكان ناء وبعيد عن مقر عمله، مما يتسبب في جلب المشقة على المتقاضين لديه أو المتعاملين مع المحكمة في الانتقال إلى مقر المحكمة البعيد أو سكن القاضي النائي، مما أدى إلى عزوف الناس في تلك المناطق عن اللجوء إلى القضاء إلا فيما لا بد منه فلجأوا في حل قضاياهم إلى الأعراف القبلية أو الثأر والانتقام، مما تسبب في غياب مظاهر الدولة ولذا وجب التنبيه لهذا من قبل الجهات المختصة في القضاء وخاصة هيئة التفتيش القضائي.

نص قانون السلطة القضائية اليمني في المادة (٧٤) على أنه: «لا يجوز للقاضي أن ينقطع عن عمله بسبب غير مفاجئ قبل أن يرخص له»<sup>(١)</sup>، كما أن المادة (٥/١١١) من القانون المذكور جعلت تكرار تخلف القاضي عن حضور الجلسات دون عذر مقبول مخالفة يستحق عليها الإحالة لمجلس محاسبة.

٣- التزام القاضي بعدم الإضراب عن العمل: لم ينص المشرع اليمني أو المصري أو النظام القضائي السعودي على التزام القاضي بعدم الإضراب عن العمل بنصوص صريحة تحرم عليه ذلك عكس القانون الفرنسي الذي نص صراحة على تحريم الإضراب على القضاة<sup>(٢)</sup>. لكن حسن سير العمل ومعاملة المتتبعين بمرفق القضاء يوجب على القاضي عدم الإضراب وهذا ما نوصي به المشرع العربي للمبرر السابق ذكره.

٤- احترام سرية المداولات<sup>(٣)</sup>: فلا يجوز للقاضي إفشاء سر المداولات احتراماً لهيبة

(١) قانون السلطة القضائية اليمني رقم (١) لسنة ١٩٩٠م. والمادة (٥٤) من نظام القضاء السعودي. هذا وقد ورد في قانون السلطة القضائية المصري تفصيلاً أدق مما ورد في القانون اليمني ونظام القضاء السعودي الجديد (خلافًا للنظام القضائي السعودي القديم - الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤/١٤ رجب ١٣٩٥هـ فقد نص في المادة (٦١) على تفصيل مشابه لما ورد في قانون المرافعات المصري)، حيث نصت المادة (٧٧) من قانون السلطة القضائية المصري على أنه: «لا يجوز للقاضي أن يتغيب عن مقر عمله قبل إخطار رئيس المحكمة، ولا أن ينقطع عن مقر عمله لغير سبب مفاجئ قبل أن يرخص له في ذلك كتابة، فإذا أخل القاضي بهذا الواجب نبهه رئيس المحكمة كتابة وإذا زادت مدة الانقطاع بدون ترخيص كتابي عن سبعة أيام في السنة أعتبرت المدة الزائدة إجازة عادية... فإذا استمر القاضي في مخالفة هذه المادة وجب رفع الأمر إلى مجلس التأديب، ويعد القاضي مستقياً إذا انقطع عن عمله مدة ثلاثين يوماً متصلة بدون إذن ولو كان ذلك بعد انتهاء مدة إجازته... ولهذا ينبغي على المشرع اليمني وضع ضوابط لمثل هذه الحالة على غرار ما هو منصوص عليه في القانون المصري وذلك منعا لتغيب القضاة عن حضور الجلسات ومغادرة مقر أعمالهم التي قد تستمر عند بعضهم شهوراً دون جزاء أو مساءلة تذكر.

(٢) عادل محمد جبر أحمد الشريف، حماية القاضي وضمانات نزاهته، مرجع سابق، ص ٤١٦ مشيراً إلى عزمي عبد الفتاح، قانون القضاء المدني المصري، ص ٥٨.

(٣) مادة (٨٤) من قانون السلطة القضائية اليمني رقم (١) لسنة ١٩٩٠م، والمادة (٢٢٢) من قانون المرافعات اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م، والمادة (٧٤) من قانون السلطة القضائية المصري. والمادة (٥٢) من نظام القضاء السعودي. وهذا النص يشمل أعضاء النيابة العامة، كما أن الالتزام =

المحكمة، وإعطاء الأحكام حقها من الحجية والنص على هذا الواجب تردد في كثير من نصوص القوانين العربية<sup>(١)</sup>.

٥ - التزام القاضي بعدم الوكالة عن أحد الخصوم: حرصاً على تحقيق نزاهة القاضي نص قانون المرافعات اليمني في المادة {١٢٥} على منعه من مباشرة الوكالة عن أحد الخصوم ورتب على مخالفة ذلك بطلان هذا العمل<sup>(٢)</sup>. فضلاً عن المسألة التأديبية والعلة التي من أجلها منع المشرع القاضي من مزاوله الوكالة عن الخصوم في الحضور والمرافعة هي أن وجود القاضي كوكيل عن الخصوم قد يكون سبباً في مجاملته من قبل القاضي المعروض عليه النزاع وذلك لاعتبارات الزمالة أو المصلحة كل ذلك درءاً للشبهات التي تحوم حول القاضي بسبب هذا الموقف وقد رتب على مخالفة هذا الحظر بطلان العمل وهذا البطلان يعتبر بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام كونه مقرر المصلحة عامة تتعلق بنزاهة وحياد القاضي<sup>(٣)</sup> غير أن قانون المرافعات (في اليمن) ونظام المرافعات الشرعية (في السعودية) استثنيا من الحظر على القاضي - وغيره ممن ذكر في المادة السابق الإشارة إليها - جواز أن يكون وكيلاً عن من له ولاية أو وصاية عليه أو زوجته أو أصوله أو فروعه.

٦ - عدم جواز مباشرة القاضي للتحكيم: كان النص في قانون المرافعات اليمني السابق رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢ م يمنع القاضي من التحكيم في قضية منظورة أمام القضاء أي سواء كانت القضية المعروضة أمام القضاء في المحكمة التي

= بالمحافظة على السرية يشمل كل من أؤتمن على سر في عمله - ويترتب على إفشاء القاضي، أو غيره من الموظفين العموميين، أسرار المهنة جزاء تأديبي كونه خالف واجبات ملقاة عليه (عادل محمد جبر أحمد الشريف، حماية القاضي وضمانات نزاهته، مرجع سابق، ص ٤١٥، د/ أحمد السيد صاوي، الوسيط، مرجع سابق، ص ٩٢).

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢،٣) قانون المرافعات رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ م. وهذا هو الحكم في قانون المرافعات المصري. (عادل محمد جبر أحمد الشريف، المرجع السابق، ص ٤١٦). وانظر المادة (٥٢) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

يعمل فيها، أو في غيرها من المحاكم، ومن المبرر لهذا المنع هو أن القاضي عندما يتحول إلى محكم في قضية ما، فإنه يستمد ولايته من الخصوم وليس من الولاية العامة وهذا يقلل من شأنه باعتباره ذا ولاية عامة، أضف إلى ذلك أن القاضي لو جاز له التحكيم في القضايا فسيكون ذلك على حساب إنجاز عمله الأصلي كقاض، حيث إنه سيشغل أكثر وقته في نظر قضايا التحكيم كونه يجوز له أخذ أجر من الخصوم مقابل قبوله للتحكيم بينهم خلافاً لعمله كقاض فإنه لا يجوز له أخذ أجر من الخصوم لأنه موظف عام يتقاضى أجره من الخزينة

العامة<sup>(١)</sup>، لكن قانون المرافعات الجديد رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م قصر حظر التحكيم على القاضي في حالة إذا كانت القضية منظورة أمام المحكمة التي يعمل بها فقط بمبرر أن القاضي قد يكون محل رضا طرفي الخصومة والقضية لا يختص بها هو أو المحكمة التي يعمل بها وحتى لو كانت تلك القضية أمام محكمة أخرى فقد يرغب الخصوم في نقلها إلى قاض بعينه بصفته محكماً بينهما فما المانع من إتاحة الفرصة للخصمين ليضعا قضيتهم على من يثقان فيه، أضف إلى ذلك أن قانون التحكيم أجاز للخصوم أن يلجأوا إلى أي شخص يثقون فيه؛ ليكون محكماً بينهم، فمن باب أولى أن يعطى هذا الحق للقاضي وهو أولى من سائر الناس بحكم علمه بالقانون<sup>(٢)</sup>.

وقد نصت المادة {١٤} من قانون المرافعات اليمني على أن: «يحظر على القاضي أن يكون مفوضاً أو محكماً في قضية منظورة أمام المحكمة التي يعمل بها»<sup>(٣)</sup>.

(١) إبراهيم محمد الشرفي، المفيد في شرح قانون المرافعات الجديد، نشر مكتبة الصادق، ط٣، ٢٠٠٩، ص٤٩.

(٢) محاضر لجنة العدل والأوقاف بمجلس النواب اليمني التي أعدها عند مناقشة قانون المرافعات والتنفيذ المدني والذي صدر برقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م.

(٣) أما في القانون المصري فقد كان أكثر تشدداً في هذه المسألة، حيث نصت المادة {٦٣/١} من قانون السلطة القضائية رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢م على أنه: «لا يجوز للقاضي، بغير موافقة مجلس القضاء الأعلى أن يكون محكماً، ولو بغير أجر، ولو كان النزاع غير مطروح على القضاء...». ولعل هذا المنع يعود إلى سببين: أولهما أن التحكيم يكون مقابل أتعاب قد تكون مرتفعة، وهذا قد يؤثر في حياد القاضي واستقلاله. ثانياً: يخشى أن يهتم القاضي بعمله كمحكم أكثر من اهتمامه بعمله القضائي انظر =

٧- عدم جواز اكتساب القاضي للحقوق والأموال المتنازع عليها: من الواجبات المفروضة على القاضي مهنيًا أنه لا يجوز له شراء الحقوق والأموال المتنازع عليها<sup>(١)</sup>. إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشر القاضي أعماله في دائرتها<sup>(٢)</sup>، كما لا يجوز للقاضي الذي يشرف على إجراءات التنفيذ على الأموال المحجوزة أن يتقدم باسمه أو باسم مستعار للمزايدة عند إجراء بيع تلك الأموال المحجوزة وفقاً للسند التنفيذي<sup>(٣)</sup>. كل ذلك صيانة للقاضي من شبهة التأثير في أداء عمله بالرغبة في اقتناء الأموال المحجوزة والمتنازع عليها<sup>(٤)</sup>.

٨- عدم اشتغال القاضي بالعمل السياسي: حتى يظل القضاء بعيداً عن كل الشبهات والخلافات ويكون محلاً لثقة الأفراد والهيئات نصت بعض القوانين على حظر اشتغال القاضي بالعمل السياسي أثناء عمله في وظيفة القضاء<sup>(٥)</sup>. ويدخل في

= (عادل محمد جبر أحمد الشريف، المرجع السابق، ص ٤١٧. مشير إلى د/ أحمد مليجي، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي، ص ١٨٧). ولا يوجد نص صريح في النظام القضائي السعودي بهذا الشأن ولكن يدخل حظر التحكيم على القاضي، جوازياً - في صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء وفقاً لنص المادة (٥١) من النظام القضائي.

(١) المادة {٥٢٦ / ١} من القانون المدني اليمني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢. ونصها: «يقع باطلاً الشراء في الأحوال الآتية وسواء تم مباشرة أو بواسطة الغير أو باسم الغير: شراء العاملين بالقضاء من قضاة وأعضاء نيابة أو كتبه لأنفسهم المال موضوع النزاع إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص الجهة القضائية المنتهين بها ويسرى ذلك أيضاً على المحامين ...».

(٢) عادل محمد جبر أحمد الشريف، مرجع سابق، ص ٤١.

(٣) المادة {٤٥٦} تنفيذ مدني ونصها: «لا يجوز للقضاة الذين نظروا، بأي وجه من الوجوه، إجراءات التنفيذ أو المسائل المتفرعة عنها، ولا معاوني التنفيذ ولا لموظفي المحكمة ولا لوكلاء الخصوم أو محاميهم في مباشرة الإجراءات أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق غيرهم».

(٤) نجيب أحمد عبد الله، قانون التنفيذ الجبري في المسائل المدنية والتجارية، الصادر للنشر، صنعاء، ط ٥، ٢٠٠٩، ص ٤٥٦.

(٥) مادة {٤ / ١٠} من القرار الجمهوري بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩١ وتعديلاته بشأن الأحزاب والتنظيمات السياسية في اليمن. وقد ورد نص عام في قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ١٩٩٠ هو نص المادة {٨١} يمنع القاضي من الجمع بين القضاء وأي عمل لا يتفق مع واجبات القاضي واستقلال القضاء. والاشتغال بالعمل السياسي يعتبر مخالفاً بواجب القاضي في الحياد. وجاء في =

ذلك إيدأؤه للآراء السياسية . كما يحظر عليه مناصرة أي حزب أو الدعاية له أو جمع التبرعات له أو الانضمام إلى منظمات حقوق الإنسان؛ لأنها منظمات ذات طابع سياسي<sup>(١)</sup>. ولا يجوز له الترشيح في الانتخابات العامة أو المحلية إلا بعد استقالته<sup>(٢)</sup>. ولكن ذلك لا يمنع القضاة من مباشرة حق الانتخاب باعتبارهم مواطنين، . وكان الأولى بالمشرع اليمني منع القضاة من ترشيح أنفسهم مطلقاً، كما هو الشأن في النظام البريطاني إبعاداً لهم عن شبهة ممارسة السياسة؛ لأن الوضع القائم يسمح للقاضي أن يقدم استقالته قبل ترشيح نفسه في الانتخابات فإذا لم ينجح في الفوز فيها فله حق العودة إلى عمله في القضاء ومعنى ذلك أن استقالته مؤقتة ومشروطة بنجاحه وهذا الوضع يجعل القاضي يلجج في السياسة ولا فائدة في المنع من الناحية العملية، حيث يكون قد أبدى تحيزه إلى حزب معين أو صارت له آراء سياسية معروفة في فترة الترشيح وقد قيل بحق: ((إن السياسة والعدالة لا يجتمعان تحت سقف واحد))<sup>(٣)</sup>.

## ثانياً: آداب القضاء في المجلس

الآداب التي ينبغي على القاضي مراعاتها في مجلس القضاء وأثناء عمله هي أمور تساعد على حسن سير القضاء وعلى سرعة وصول الحقوق لطالبيها بصورة مرضية، وهذه الآداب أهمها ما يتعلق باختيار المكان المناسب للقضاء واتخاذ الأعوان والتسوية بين الخصوم وندبهم إلى الصلح وتجنب القضاء في أحوال خاصة وتناول ما سبق في الفقه

- = شروط قبول الطالب في المعهد العالي للقضاء (.. أن يستقيل الطالب، في حالة انتمائه - من أي حزب أو تنظيم سياسي (القانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٨ بشأن المعهد العالي للقضاء).
- (١) سعيد خالد جباري الشرعي، الموجز في أصول قانون القضاء المدني، دراسة في أساسيات قانون المرافعات اليمني، مركز الصادق، صنعاء، ط٢، ٢٠٠١، ص ٢٠٩ .
- (٢) في قانون السلطة القضائية المصري نص صريح على حظر الاشتغال بالسياسة هو نص المادة {٧٣} من القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢م بشأن السلطة القضائية، ولقد بينت المادة المذكورة تفاصيل هذا الحظر والاستثناءات الخاصة بنجواز ترشيح القاضي بعد تقديم استقالته (د/ عادل محمد جبر أحمد الشريف، المرجع السابق، ص ٤١٢ .
- (٣) سعيد خالد جباري، المرجع السابق، ص ٢٠٩ .

الإسلامي متبوعاً بموقف القانون اليميني بصفة أساسية في ثلاثة فروع كما يلي:

## ١ - مكان القضاء

يدور الحديث هنا عن اختيار المكان المناسب والمتوسط للقضاء في حالة عدم وجود بناء مستقل للقضاء «محكمة»، أو عند اختيار موقع بناء المحكمة فينبغي أن يكون موقع المحكمة في مكان متوسط من البلد الذي ينزل فيه القاضي في حدود ولايته المكانية، فإن لم يكن في البلد مكان معد للقضاء أو الحكم ونظر القضايا فإن على القاضي أن يتخير مكاناً مناسباً في دائرته القضائية لينظر فيه قضاياها وليحكم فيها<sup>(١)</sup>. استحب الفقهاء أن يكون مجلس القاضي فسيحاً حتى لا يتأذى الخصوم من ضيقه أو يتزاحمون فيه وأن يكون مصنوعاً من أذى الحر أو البرد وحتى لا يكون القاضي في قلق وتعب من أي مؤثر يؤثر عليه في مجلس القضاء<sup>(٢)</sup>. ومن المندوب له أن يجلس في مكان بارز يصل إليه كل الناس بحيث لا يجتنب عن أحد بغير عذر إلا فيما يتعلق بتنظيم العمل وتقديم الأول فالأول من المتخاصمين<sup>(٣)</sup>. وقد نهى كثير من العلماء اتخاذ القاضي داره لعقد الجلسات فيه واستقبال الخصوم به لاحتمال التهمة والاحتجاج عن الناس<sup>(٤)</sup>.

وهذا يدعوناً لمناقشة فكرة المحكمة في الفقه الإسلامي، إذ إن بعض الباحثين يرى أن السائد في الفقه الإسلامي التعلق بشخص القاضي، أما فكرة المحكمة - على نحو ما هو معروف اليوم - فيتلمسها الباحث تلمساً دون أن يصل إليها نصاً إذ هي تفترض مجلساً ثابتاً للقضاء وعدم أو قلة اعتداد بتغير شخص القاضي وجواز تعدد القضاة في هيئة المحكمة<sup>(٥)</sup>.

(١) الفتاوى الهندية، ج ٣، ص ٣٢٠. تبصرة الحكام، ج ١، ص ٢٦. البهجة شرح التحفة، ج ١، ص ٢٣. كفاية الأختيار، ج ٢، ص ١٥٩.

(٢) ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص ١٠٥. الشريبي. مغنى المحتاج، ج ٤، ص ٣٩٠.

(٣) مغنى المحتاج، ج ٤، ص ٣٩٠. نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٢٥٣. روضة الطالبين، ج ١١، ص ١٣٨. الإنصاف، ج ١١، ص ٢٠٣. المغني والشرح الكبير، ج ١١، ص ٣٨٨.

(٤) البكر، السلطة القضائية، مرجع سابق، ص ٢٥٤، مشيراً إلى شرح أدب القاضي، للحاكم الشهيد، ج ١، ص ٣٠٢، وانظر، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ١، ص ٣٤، مرجع سابق.

(٥) أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٨م، ص ٧٠.

إن أصل معنى كلمة (محكمة) هو مكان الحكم، أي البقعة التي يكون فيها، لأنه اسم مكان ثم توسع فيه تجوزاً، فأصبح يطلق على من فيه، أي القاضي والأعوان باعتبار وظائفهم لا أشخاصهم، فحين يقال محكمة الجنوب، يقصد بها المعنى الحقيقي وهو المبنى، والمجازي وهو هيئة المحكمة من قضاة وأعوان، وهي تساوي مصلحة حكومية في العرف الدارج حديثاً<sup>(١)</sup>، كما أوجبوا اتخاذ الأعوان، من كتبة ومحضرين ومترجمين وخلافه، وتحديثوا عن جواز تعدد القضاة وتخصصاتهم، إلى غير ذلك مما يوحى بوجود فكرة المحكمة في الفقه الإسلامي، وإن كان لم يصل الاهتمام بالبناء إلى ما هو عليه اليوم، والتنظيم الداخلي للعمل، ولكن هذا لا يغير من الأمر شيئاً، فالغرض من القضاء هو إيصال الحقوق إلى مستحقيها، ويتم ذلك بواسطة القاضي الكفء النزيه، وأعوانه الذين اشترط فيهم الفقهاء شروطاً كثيرة، تجعلهم في مصاف الخالص من الناس<sup>(٢)</sup>.

#### واجبات القاضي أثناء عقد الجلسة في القانون:

١ - عقد جلسات المحاكمة في مقر المحكمة، حيث نصت المادة {١٥٧} مرافعات يمني على أن: ((تعقد الجلسات في مبنى المحكمة في القاعات المخصصة لها ولا يجوز لها أن تعقد جلساتها خارج المحكمة إلا للضرورة وبإذن مسبق من وزير العدل)) وقد كان النص في القانون السابق<sup>(٣)</sup>. يجيز للقاضي في الأمور المستعجلة أن يعقد جلساتها خارج المحكمة وفي أي وقت يجدهه. وقد تم حذف

(١) نصر فريد واصل، السلطة القضائية، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

(٢) ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص ١٥٣. القاضي أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني - التاج المذهب في أحكام المذهب، طبعة الحلبي، ج ٤، ص ١٨٧. كما ينبغي على القاضي قبل جلوسه في مجلس قضاؤه أن يجلس مستقبلاً = القبلة، إن أمكن، ويدعو لنفسه بالسداد والتوفيق والأولى به أن يدعو بالدعاء المأثور: «بسم الله وبالله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي». وكان الشعبي / رحمه الله / إذا خرج إلى مجلس قضاؤه؛ قال الدعاء السابق وزاد عليه قوله: «... أو أعتدي أو يعتدي علي. اللهم أعني بالعلم، وزيني بالحلم، وألزمني التقوى، حتى لا أنطق إلا بالحق ولا أحكم إلا بالعدل». (انظر، ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص ١١٠. ومعنى المحتاج، ج ٤، ص ٣٩١).

(٣) المادة {١١٠} من القرار بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني.

عجز المادة المشار إليه، حيث إن القانون الجديد قد نظم القضاء المستعجل في باب خاص به<sup>(١)</sup>.

٢- احترام مبدأ المواجهة:<sup>(٢)</sup> ويقصد بهذا المبدأ: «حصول الإجراءات التي يتخذها الخصم في مواجهة خصمه وتمكين كل واحد منهما من الدفاع عن مصالحه، وله عدة تطبيقات منها»<sup>(٣)</sup>:

- أ- التزام القاضي بإبلاغ الخصوم بإحالة القضية للتحقيق .
- ب- التزام القاضي بإطلاع الخصوم على نتائج التحقيق .
- ج- ضرورة حضور الخصوم نتائج التحقيق .

د- احترام القاضي لمبدأ المواجهة بصدد أقوال النيابة العامة عند تدخلها وتقديمها لمذكرات أو مرافعات .

هـ- احترام القاضي لمبدأ المواجهة بصدد ما يقدم له من شهادات .  
و- عدم قضاء القاضي بعلمه الشخصي .

ز- احترام القاضي لمبدأ المواجهة حينما يحكم بعدم الاختصاص .

ح- احترام القاضي لمبدأ المواجهة حينما يحكم بعدم قبول نظر الدعوى .

ط- التزام القاضي بتسبب الأحكام التي يصدرها لتمكين الخصوم من حقهم في الطعن<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر المادة {٢٤١} مرافعات والتي تجيز عقد الجلسات خارج المحكمة للضرورة. وانظر تقرير تعديل المادة المذكورة في تقرير لجنة العدل والأوقاف بمجلس النواب بشأن قانون المرافعات. وانظر المادة {٢٦} من نظام القضاء السعودي.

(٢) المادة {١٩} من المبادئ الحاكمة في قانون المرافعات اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م، ونصها: « يجب على القاضي المحافظة على مبدأ المواجهة أثناء التقاضي ويضمن احترامه بين الخصوم».

(٣) عيد محمد عبد الله القصاص، التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دراسة تحليلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ص ٢٧٢، ٢٦٢، ٢٧٦ وما بعدها. حامد محمد أبو طالب، النظام القضائي في السعودية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤م، ص ٣٨.

(٤) عبد القادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨١، ص ٢٢٣، ١٨٩.

٣- الالتزام بعلائية الجلسات: يشترط القانون أن تكون جلسات المحاكم علنية بحيث يحق لكل شخص معرفة إجراءات المحكمة، ويكون دخول مبنى المحكمة وحضور الجلسات مباحاً لمن يرغب في متابعة ما تتخذ من إجراءات<sup>(١)</sup>، والعلنية تكفل مراقبة الرأي العام على أعمال المحاكم وقضااتها وتبعث الطمأنينة في نفوس الخصوم<sup>(٢)</sup>. ولا يتنافى مع علانية الجلسات أن تعقد جلسات المحاكم في بعض القضايا في جلسات سرية إما مراعاة للنظام العام إذا طلب أحد الخصوم ذلك، كما يجب أن تكون جلسات المحاكم سرية مراعاة لحرمة الأسرة أو الآداب العامة وعلى هذا نصت المادة {١٦١} مرافعات يماني { وكذا عند محاكمة القضاة تأديبياً } المادة {١١٤} سلطة قضائية { وفي كل الأحوال يجب أن تكون جلسة النطق بالحكم علنية حتى لو كانت كل جلسات المرافعات سرية {مادة ٢٢٧ مرافعات يماني}. وكذا نص المادة (٦١) من نظام المرافعات الشرعية السعودي .

٤- التزام القاضي بضبط الجلسة: القاضي هو الذي يرأس الجلسة ويشرف عليها وعلى جميع من يحضر في الجلسة واجب احترامه والامتناع عن كل ما يعكر صفو الهدوء أو النظام أو الأمن فيها<sup>(٣)</sup>. وعلى القاضي واجب فرض احترام هيبة المحكمة ومنع المشاغبين والمتلاعبين من العبث بمكانة المحكمة والتشويش

(١) نجيب أحمد عبد الله، قانون المرافعات اليماني، الصادق للنشر، صنعاء، ١، ٢٠٠٨، ص ٤٨، ٤٦٠.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضوع، ومما يحقق علنية الجلسات أن يسمح بنشر المناقشات والمرافعات، ومنطوق الأحكام في الصحف فقد لا يحضر الجلسات سوى عدد قليل من الجمهور، وأن يرخص بإعطاء نسخة من الحكم الأصلية لكل من يطلبها ولو لم يكن له شأن في الدعوى. (أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص ٧٣). على أنه يلاحظ أن تحقق العلانية لا يقتضي السماح للجميع بدخول قاعة المحكمة أثناء الجلسة فقد يضطر المشرف على النظام إلى أن يقصر الدخول على عدد محدد يتناسب مع حجم صالة المحكمة، وقد يكون الدخول ببطاقات محددة العدد مسبقاً في بعض القضايا الهامة التي تثير الرغبة لدى الكثير في حضورها وليس في هذا مخالفة لمبدأ علانية الجلسات (فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص ٥٢٢).

(٣) فتحي والي، المرجع السابق، نفس الموضوع.

- على سير الإجراءات، وللقاضي في سبيل ذلك صلاحيات تتمثل فيما يلي<sup>(١)</sup>:
- أ- توجيه الأسئلة للخصوم والشهود .
- ب- الإذن لأي من الخصوم بتوجيه أسئلة للشهود.
- ج- الأمر بإخراج من يخل بنظام الجلسة من الحاضرين فإن لم يمتثل وتمادى؛ حكم عليه بغرامة قدرها (خمسمائة ريال) أو الحبس ٢٤ ساعة.
- د- إذا وقع الإخلال بنظام الجلسة ممن يؤدي وظيفة في المحكمة كان للقاضي تقرير الجزاء التأديبي عليه<sup>(٢)</sup>.
- هـ- إذا وقع تعدد على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو أحد العاملين فيها أثناء انعقاد الجلسة حاکمت المحكمة المعتدي وحكمت عليه بالعقوبة المقررة قانوناً .
- و- للمحكمة أن تحاكم شاهد الزور وتحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً .

ز- إذا وقعت في الجلسة أو في مبنى المحكمة أو ساحتها جريمة - غير ما ذكر سابقاً - أمر القاضي بتحرير محضر ضبط لها يكون حجة بما جاء فيه وتتخذ الإجراءات التحفظية بما فيها القبض على المتهم وحسبه احتياطياً ثم تحيل الواقعة إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة<sup>(٣)</sup>. ولا تسري الأحكام السابقة على المحامي، فهو يخضع لنصوص قانون المحاماة، حيث لا يجوز للمحكمة أن تخرجه أو تقبض عليه أو تحاكمه إذا كان الاعتداء قد وقع منه عليها؛ وإنما تحاكمه هيئة أخرى، بل عليها أن تحرر محضراً بذلك تحيله إلى

(١) انظر المواد من ١٧٢ إلى ١٧٨ من قانون المرافعات اليمني تحت عنوان نظام الجلسات. والمادة (٦٩) من نظام المرافعات الشرعية السعودي .

(٢) نصت المادة (١٧٤) مرافعات يمني) على أن: «للمحكمة إلى ما قبل إنهاء الجلسة إذا قبلت عذر الموظف أو المحكوم عليه أن ترجع عن الحكم أو القرار الصادر منها».

(٣) انظر المواد {من ١٧٣ إلى ١٧٨} مرافعات يمني وفي قانون المرافعات المصري نصوص مشابهة لما ورد في القانون اليمني بشأن هذا الموضوع، انظر (فتحي والي، قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٥٦٣. أحمد السيد صاوي، الوسيط، مرجع سابق، ص ٥١٨).

النيابة العامة<sup>(١)</sup>. واستثناء المحامي له ما يبرره وذلك ضماناً لاستقلاله في أداء واجبه<sup>(٢)</sup>.

٥- تحرير محضر الجلسة، من الأمور البديهية والأساسية في القضاء كتابة محضر يدونه كاتب المحكمة (أمين سر المحكمة) لكل جلسة وعليه أن يوقعه مع القاضي - مادة {١٥٨} مرافعات يميني والمادة (٦٨) من نظام المرافعات السعودي - يثبت فيه ساعة بدء الجلسة وساعة اختتامها وأسماء القضاة وبيان القضايا وجميع ما تم فيها بحيث يكون سجلاً حافلاً بما دار في الجلسة من قبل كل الأطراف ويعد هذا المحضر ورقة رسمية له حجية الأوراق الرسمية في الإثبات<sup>(٣)</sup>، وإذا تصالح الخصوم فله إثبات ذلك في المحضر وعندئذ يوقع هذا المحضر منهم أو من وكلائهم المفوضين تفويضاً خاصاً وإذا كان اتفاق الصلح مكتوباً في ورقة أثبت مضمونه في المحضر وألحقت ورقة الاتفاق على الصلح بالمحضر ويكون لمحضر الجلسة المثبت للصلح في الحالتين قوة السند التنفيذي<sup>(٤)</sup>.

## ٢- أعوان القاضي

أعوان القاضي الذي يندب له - بل يجب عند بعض الفقهاء -<sup>(٥)</sup> اتخاذهم بطانة ومساعدين هم:

١- الكاتب: واتخاذ في المجلس القضائي لمعاونة القاضي في كتابة الجلسة أمر مطلوب استحباباً ليتفرغ القاضي للقضاء<sup>(٦)</sup>. وينبغي أن يكون عدلاً، عارفاً بصياغة الشروط، وكتابة السجلات<sup>(٧)</sup>.

- (١) سعيد خالد جباري الشرعبي، الموجز، مرجع سابق، ص ٤٧٩.
- (٢) انظر المادة {٥٣} من قانون المحاماة اليمني رقم (٣١) لسنة ١٩٩٩ م.
- (٣) فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق، ص ٥٢٤.
- (٤) المرجع السابق، ص ٥٢٥. وانظر المادة {٣٢٨} من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني.
- (٥) شرح الأزهار، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣١٣.
- (٦) المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ج ١١، ص ٤٤٣. مطالب أولي النهي، مرجع سابق، ج ٦، ص ٤٨٢. نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٥١. المبسوط، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٩٠.
- (٧) المبسوط، الموضوع السابق. المهذب، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩٤. وقد اشترط بعض الفقهاء شروطاً

وينبغي أن يجلس الكاتب، بحيث يرى القاضي ما يكتب وما يصنع، لأن ذلك أقرب إلى الاحتياط<sup>(١)</sup>.

والقاضي مسئول عن أعمال الكاتب فلا يوقع ما كتبه دون مراجعة لأن أعمال الكاتب منسوبة إليه وخطؤه محسوب عليه<sup>(٢)</sup>، ويندب للقاضي أن يقلل من الكتاب عنده وأن لا يبقى على الواحد منهم في عمله مدة طويلة، لأنه قد لا يسلم من التحايل وتعليم الخصوم ذلك<sup>(٣)</sup>.

٢- الحاجب: ويسمى صاحب المجلس أو الجلواز أو البواب ومهمته حفظ باب القاضي - لكي يدفع الزحام وينظم الدخول وينادي على الخصوم، وروي عن الشافعي عدم جواز اتخاذ الحاجب لكي لا يتعد القاضي عن المتقاضين، ولكن فسر أصحابه ذلك القول: إنه في حالة سكون الناس وهدوئهم وقتلهم وهو الأولى. وتشرط فيه العدالة والعفة والأمانة<sup>(٤)</sup>.

٣- المحضرون: وهم الذين يقومون بمهمة الإبلاغ للخصوم، بمواعيد الجلسات، وإحضارهم إليها وحفظ النظام داخل الجلسة والمحضر - كسائر أعوان القاضي يجب أن تتوفر فيه الشروط الواجب توافرها فيهم<sup>(٥)</sup>. ومن واجب القاضي إزاء المحضر - وسائر الأعوان - مراقبته ومنعه من المآكل الدنيئة وإذا اطلع القاضي على فساد منه أو خيانة أنكر عليه ذلك وعزره وإلا عزله؛ لأن عيبه راجع عليه وفعله عار عليه<sup>(٦)</sup>.

في الكاتب ومن في حكمه أهمها: الإسلام والعلم بأصول الكتابة وأحكامها وأن يكون ورعاً نزيهاً لئلا يستمال لطمع (انظر: محمود محمد هاشم، النظام القضائي الإسلامي، دار الفكر العربي، ١٩٨٤ ص ٢٢٨. مشيراً إلى روضة القضاة وطريق النجاة، ج ١، ص ١١٢).

(١) حامد محمد أبو طالب، التنظيم القضائي الإسلامي، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٨٢، ص ٩٩.  
(٢) الطرابلسي، معين الحكام، مرجع سابق، ص ١٧. الدردير، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية بمصر، ج ٤، ص ١٣٢.  
(٣) المرجع السابق.

(٤) المجموع شرح المهذب، ج ١٨، ص ٣٦٨. ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص ١٠٧.

(٥) حامد محمد أبو طالب، التنظيم القضائي، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٦) المرجع السابق، نفس الموضوع. مشيراً إلى روضة القضاة للسمناني، ج ١، ص ١٢٣.

٤ - الترجمان: ليرجم للقاضي كلام الخصم، وطلباته ودعاويه، وبعض الفقهاء اشترط أن يكون عدد المترجمين اثنين من العدول كما هو الحال في الشهادة<sup>(١)</sup>.

٥ - العدول وأهل التزكية والخبراء.. والعدول هم الذين لهم معرفة بالناس، فيزكون له الشهود، أما الخبراء فله اتخاذهم عند الحاجة للفصل في مسألة تحتاج إلى خبرتهم، ومن أمثلتهم القسام<sup>(٢)</sup>.

ومع الندب إلى اتخاذ الأعوان كما سبق فإن على القاضي تقع مسؤولية متابعة أحوال معاوينه وتفقد شؤونهم، ومحاسبتهم على أعمالهم والتأكد من عدم استغلال نفوذهم، ومكانتهم في عرقلة سير العدالة من أن تصل إلى طالبيها.

مما تقدم تبين أن الفقه الإسلامي تضمن العناصر الأساسية لفكرة المحكمة وأهمها العنصر البشري الكفء التنزيه العدل ولا يهيم بعد ذلك شكل المبنى، أو زخرفته، أو حتى امتلاك مبنى مستقل للقضاء، وإن كان من الأفضل ذلك، إلا أنه يخضع لظروف البلد.

### أعوان القاضي في النظام القانوني وواجبه نحوهم

حدد القانون أعوان القاضي في المادة {١٢١} من قانون السلطة القضائية اليمني في الآتي<sup>(٣)</sup>:

أ- المحامون. ب- الخبراء والمترجمون.

ج- الكتاب. د- المحضرون.

ونتناول بإيجاز تعريف كل من هؤلاء الأعوان وواجب القاضي نحوهم: -

(١) تبصرة الحكام، ج١، ص٢٥. المبسوط، ج١٦، ص٨٩.

(٢) تبصرة الحكام، ج١، ص٢٥. نهاية المحتاج، ج٨، ص٢٨٣.

(٣) القرار الجمهوري بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠م، حيث نصت المادة {١٢١} منه على أن: «أعوان القضاء هم [المحامون والخبراء والكتاب والمحضرون والمترجمون]». وانظر المادة (٨١) من النظام القضائي السعودي. والمادة (١٣١) من قانون السلطة القضائية المصري.

## أ- المحامون

المحامي - في اللغة - مأخوذ من الفعل ((حامى)) يقال : حامى الرجل عن ولده أي دافع عنه<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح القانوني يعرف المحامي بأنه: «شخص خوله القانون مساعدة العدالة عن طريق تقديم المشورة القانونية للأفراد والقيام بتمثيل الخصوم والدفاع عن حقوقهم وحررياتهم أمام القضاء»<sup>(٢)</sup>.

ومهنة المحاماة مهنة عريقة ومن الأعمدة الأساسية التي يقوم عليها القضاء إذ إن حق الدفاع أحد لوازم الوجود الإنساني في الأرض والمحامي خير عون للقاضي على استظهار الحق<sup>(٣)</sup>.

ومن ناحية أخرى فإن مهنة المحاماة تجنب القضاة الكثير من المشقة إذ تكفل سلامة الأسلوب الذي تعرض به الدعوى ووضوح ما تضمنته من طلبات وبيان سندها القانوني، فالمحامي يوضح طلبات الخصوم ودفعهم ويبين مقاصدهم وخاصة إذا لم يكن لدى الخصوم أية ثقافة قانونية تمكنهم من بيان ما يريد إيضاحه في عبارة مفهومة وسرد منطقي<sup>(٤)</sup>.

(١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، باب الألف اللينة فصل الحامه الممهلة.

(٢) سعيد خالد الشرعي، الموجز، مرجع سابق، ص ٤٢٤ مشيراً إلى حسن علوب، استعانة المتهم بمحام، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٠م، ص ١٢. وقد توسع الزميل المذكور في الحديث عن تاريخ نشأة مهنة المحاماة وتطورها والدور القانوني للمحامي وواجباته وحقوقه (انظر المرجع السابق ص ٤٢٢ وما بعدها).

محمد إبراهيم زيد، المحاماة في النظام القضائي في الدول العربية، المركز العربي للدراسات الأمنية، والتدريب (أصبح جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)، الرياض، ط ١، ١٩٨٤م، ص ٢١. وانظر المادة (١) من نظام المحاماه السعودي.

(٣) أحمد السيد صاوي، الوسيط، مرجع سابق، ص ١٤٣.

(٤) نجيب أحمد عبدالله، المرافعات، مرجع سابق، ص ١٧٣. وقد صدر أول قانون، في اليمن ينظم مهنة المحاماة وهو القرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٢م ثم صدر القانون الجديد وهو [القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٩م] الذي نظم مهنة المحاماة، حيث تناول الأحكام الخاصة بنقابة المحامين وتشكيلها ومواردها المالية، ووضح شروط القيد في جدول النقابة ومزاولة المهنة =

وقد حدد قانون المحاماة اليمني رقم (٣١) لسنة ١٩٩٩م حقوق المحامي التي يتمتع بها والذي يهمننا هنا هي الحقوق التي يتمتع بها أثناء الترافع عن خصمه وواجب على القاضي ومن له علاقة مراعاتها، حيث نصت المادة {٥١} على أنه: «يجب على المحاكم والنيابة العامة والشرطة وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهنته أمامها أن تقدم له كافة التسهيلات التي يقتضيها للقيام بواجبه ولا يجوز رفض طلباته بدون مسوغ قانوني، كما أن عليها تمكينه أو من يمثله من الاطلاع على الأوراق أو تصويرها، وحضور التحقيق مع موكله وفقاً لأحكام هذا القانون. وفي نظام المحاماه السعودي نصت المادة (١٩) على حكم مشابه للنص الوارد في قانون المحاماه اليمني».

كما نصت المادة {٥٣} من قانون المحاماه اليمني على عدم جواز توقيف المحامي احتياطياً أثناء ممارسته لواجبات مهنته لما يصدر منه من أعمال وأقوال مخلّة بنظام الجلسة، وإنما يجرى القاضي محضراً يرفع إلى النيابة العامة، وينسخ منه صورة إلى مجلس النقابة... الخ، كما نصت المادة المذكورة على عدم جواز اشتراك القاضي أو قضاة المحكمة التي وقع فيها الحادث في نظر الدعوى التي تقام على المحامي بسبب ذلك.

## ب - الخبراء والمترجمون

تنص المادة {١٢٣} من قانون السلطة القضائية اليمني على أن: «القانون ينظم الخبرة أمام جهات القضاء، ويحدد حقوق الخبراء وواجباتهم وطريقة محاسبتهم»، وقد

= وحدد حقوق وواجبات المحامين ونظام تأديبهم وقد سد النقص الذي كان يعتري القانون السابق. لمزيد من المعلومات بشأن مهنة المحاماة وأهميتها وما يترتب على عقد الوكالة بالخصومة من التزامات وواجبات المحامي وحقوقه تجاه موكله والغير يمكن الرجوع إلى المراجع التالية: - سعيد خالد الشرعبي، الموجز، مرجع سابق، ص ٤٢٢، والمراجع المتخصصة المشار إليها في المؤلف المذكور. د/ نجيب أحمد عبد الله، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ١٧٣ وما بعدها .. د/ أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ١٤١. وقد أطلق على المحامين أنهم صنو القضاء. د/ فتحي والي، الوسيط في شرح قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٣٦٠ وما بعدها .. حامد الشريف، فن المرافعة، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٦، ص ١٣ .. د/ محمود محمد هاشم، إجراءات التقاضي والتنفيذ، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٩ للهجرة، ص ١٠٦. عز الدين الديناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، نادي القضاة، مصر، ط ٥، ١٩٨٨م، ص ٢١٦.

نظمت إجراءات الخبرة في قانون الإثبات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢م<sup>(١)</sup>. {من المادة ١٦٥ وحتى المادة ١٧٥} .

ومن الضروري أن يوجد في كل محكمة قائمة بأسماء الخبراء والمترجمين المقبولين لديها، والخبراء: هم مجموعة من الأشخاص ذوي الخبرة في مجال أو أكثر من مجالات المعرفة<sup>(٢)</sup>.

فالقاضي وهو الخبير في القانون فقط له أن يستعين بخبير بشأن أي فرع من فروع المعرفة التي لا يفترض علمه بها. وتختلف مهمة الخبير حسب ما يطلب منه القاضي، وهو الذي يقدر حاجته إلى الاستعانة بخبير سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم<sup>(٣)</sup>. ويجب على القاضي اختيار الخبراء المقبولين أمام المحكمة؛ إلا إذا اقتضت ظروف القضية اختيار خبير من غير المقبولين أمام المحكمة سواء كان مواطناً أو أجنبياً، رجلاً أو امرأة، متعلماً أو أمياً، ما دامت لديه الخبرة المطلوبة<sup>(٤)</sup>.

لكن على القاضي - بداهة - أن يتحرى في اختيار أهل الخبرة العدول غير المشكوك في عدالتهم أو خبرتهم ليكونوا محلاً لثقتهم وثقة الخصوم بهم.

(١) القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢م وتعديله بالقرار الجمهوري بقانون برقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦م.

(٢) نجيب أحمد عبد الله - قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ١٧٢. وانظر المادة (١٢٤) وما بعدها من نظام المرافعات السعودي. وعن صور الأعمال التي يمكن الاستعانة فيها بالخبراء انظر مؤلف حامد محمد أبو طالب - النظام القضائي في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٣) فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق، ص ٦١٩.

(٤) المرجع السابق، ص ٦٢٠. آدم وهيب النداوي، دور الحاكم في الإثبات، دراسة مقارنة، مكتبة الثقافة، عمان، الأردن، ١٩٩٧، ص ٤٧٣ وما بعدها. واقتصرنا في الحديث عن الخبير على واجبات القاضي تجاه الاستعانة بالخبير، أما حقوق الخبير وواجباته والآثار المترتبة على نتيجة خبرته وغيرها من الأمور التفصيلية، فهي خارج عن مضمون بحثنا، يراجع بالتفصيل موضوع الخبرة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع ومنها:

- آدم وهيب النداوي، المرجع السابق. سحر عبد القادر إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠١، ص ١٢٥. سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، عالم الكتب، القاهرة، بدون ذكر تاريخ النشر، ج ١، ص ٣١٣.

ويلزم القاضي تحديد بيانات معينة في قراره لتعيين خبير أهمها<sup>(١)</sup>:

- ١ - تحديد عدد الخبراء في قراره بحيث يكون عددهم وتراليم الترحيح عند الاختلاف.
- ٢ - تحديد مأمورية الخبير بدقة.
- ٣ - تحديد مبلغ من المال يسمى أمانة الخبير وذلك لحسابات مصروفات الخبير وأتاعابه وتحديد الخصم الذي يقع عليه عبء إيداع هذه الأمانة والموعد الذي يجب الإيداع فيه وتحديد المبلغ الذي يجوز للخبير سحبه من الأمانة .
- ٤ - تحديد الموعد الذي يجب على الخبير إيداع تقريره في قلم كتاب المحكمة .
- ٥ - يجب حضور الخصوم عند أداء المهمة ومعرفتهم بنذب خبير قبل ذلك عملاً بمبدأ المواجهة.
- ٦ - تحليف الخبير اليمين بأن يؤدي مهمته بالذمة والأمانة والصدق<sup>(٢)</sup>.

وللقاضي مطلق الصلاحية في الأخذ برأي الخبير من خلال التقرير إذا اطمئن إليه وله أن يأخذ ببعض ما جاء في التقرير وبطرح البعض الآخر ويلزم القاضي تسبب حكمه بذلك، وعند تعدد آراء الخبراء، فعلى القاضي الموازنة بينها ويأخذ بما تطمئن إليه نفسه<sup>(٣)</sup>.

وبشأن المترجمين فقد أوجب القانون وجود عدد كاف من المترجمين في إطار كل محكمة<sup>(٤)</sup>. واشترط القانون في المترجم الموظف أن تنطبق عليه شروط الوظيفة العامة إضافة إلى اجتيازهم بنجاح اختباراً خاصاً في اللغة العربية وإحدى اللغات الأجنبية، وأن يتضمن قرار وزير العدل تشكيل لجنة لاختبار رئيس قسم الترجمة بالوزارة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) فتحي والي، المرجع السابق، ص ٦٢٨. وانظر المواد(١٢٤) وحتى المادة(١٣٧) من نظام المرافعات السعودي.

(٢) المادة {١٦٩} من القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢ م بشأن، الإثبات في اليمن، والملاحظ أن التعديل الوارد على المادة المذكورة بموجب القرار بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦ م جعل تحليف الخبير اليمين جوازية للقاضي إن رأى ذلك.

(٣) فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق، ص ٦٢٨.

(٤) المادة {١٢٤} من القانون اليمني رقم (١) لسنة ١٩٩٠ م بشأن السلطة القضائية .

(٥) المادة {١٢٧} من القانون المشار إليه.

وترجع الحكمة من وجود المترجمين إلى أن لغة المحاكم الرسمية هي اللغة العربية، وبما أن بعض القضايا قد يستدعي الحال فيها سماع بعض الشهود الذين لا يجيدون العربية أو أن تطلع المحكمة إلى مستندات بلغة أجنبية فيتطلب الأمر ترجمتها من أجل ذلك ورد النص الذي يقضي بضرورة إلحاق عدد كافٍ من المترجمين بكل محكمة<sup>(١)</sup>. وبدايةً فإن المترجم موظف عام يفترض فيه الثقة وإلا تعرض للمساءلة وعلى القاضي واجب التحري عن عدالة المترجم وصدقه حتى لا يكون سبباً في تضليل العدالة.

### ج - الكتابة

يوجد في كل محكمة قلم كتاب يتكون من كبير كتاب ووكيل له وعدد كافٍ من الكتاب، وقد نصت المادة {١٢٧} من قانون السلطة القضائية اليمني على شروط تعيين كاتب المحكمة وترقيته وأداء اليمين وواجباته والإشراف عليه وتأديبه<sup>(٢)</sup>. وقد أناط القانون برؤساء المحاكم واجب الإشراف عليهم مع سائر معاوني القضاة<sup>(٣)</sup>.

### د - المحضرون

هم طائفة من الموظفين العموميين مهمتهم القيام بإعلان الأوراق القضائية بأنواعها. وينطبق على المحضرين ما ينطبق على الكتابة وسائر معاوني القضاة من حيث شروط التعيين والواجبات والحقوق، كما يخضعون في أداء عملهم ومساءلتهم لإشراف مباشر من قبل رؤساء المحاكم التي يعملون بها<sup>(٤)</sup>.

وواجب القاضي إزاء معاونيه هو معاملتهم بالحسنى وتفقد أحوالهم ومتابعة عملهم ومعرفة ما يقومون به من إجراءات بشكل دقيق ومستمر حتى لا يؤدي تركه لهم دون

- 
- (١) نجيب أحمد عبد الله، المرافعات، المرجع السابق، ص ١٧٢ .  
 (٢) انظر المواد من {١٢٧ - ١٤١} من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ١٩٩٠م. والمادة (٨٢) من نظام القضاء السعودي.  
 (٣) لمزيد من المعلومات عن معاوني قاضي التنفيذ وشروطهم وحقوقهم وواجباتهم ومساءلتهم انظر مؤلف الزميل، نجيب أحمد عبد الله، قانون التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص ٤٢.  
 (٤) نجيب أحمد عبد الله، المرافعات، مرجع سابق، ص ١٦٩. حامد أبو طالب، النظام القضائي السعودي، مرجع سابق، ص ٧٦.

رقابة إلى قيامهم بأعمال قد تسيء إلى المحكمة والقاضي ذاته، أو تؤدي إلى تضليل العدالة، فرب قاضٍ نزيه عادل قد يؤتى من قبل معاونيه فينسب التقصير أو الظلم إليه.

### ٣- تعامل القاضي مع الخصوم في المجلس

#### أ- التسوية بين الخصوم

الإسلام حريص على إقامة العدل بين الناس جميعاً، لذا نجده يربي أتباعه على العدل والإنصاف.. حتى مع أعدائهم فيقول تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ ۖ لِأَتَعَدِلُوا ۖ اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ...﴾ (٨) (المائدة).

وقد أوصى الرسول (ﷺ) القاضي بأن يسوي بين الخصمين في عدة أمور: التسوية في الدخول عليه، والإقبال عليهما، والتحدث إليهما، والتسوية بينهما في المجلس فلا يرفع أحدهما على الآخر ولا يسلم على أحدهما دون الآخر، وعدم انتهاز أحدهما بفعل أو قول أو إشارة، لأن ذلك يؤدي إلى انكسار قلبه، ويمنعه من استيفاء حجته، إلا إذا أظهر أحدهما شدة في المخاصمة وقلة أدب، فإن القاضي ينهاه عن ذلك، وإن عاد زجره وأدبه<sup>(١)</sup>. ولا يعد ذلك مخالفاً بالتسوية بين الخصوم، لأن ذلك من باب ممارسة السلطة المخولة للقاضي في المحافظة على هيئة مجلس القضاء وكذلك تستلزم التسوية بين الخصوم أن ينظر القاضي في القضايا بحسب ترتيب وصولها أو رفعها إليه، أو مجيء صاحب الدعوى إلى مكان القضاء أولاً فيقدم على من بعده فإن استووا في الوصول، أو أشكل ذلك أقرع بينهم<sup>(٢)</sup>.

ولا يقدم السابق في أكثر من قضية واحدة، لأننا لو قدمناه في كل قضية استوعبت قضاياها وقت المجلس كله، ويقدم المسافر على المقيم إلا إذا كثر المسافرون، فلا يقدمون إلا برضى المقيمين<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني والشرح الكبير - مرجع سابق، ج ١١، ص ٣٩٨. الخفاف، أدب القاضي، مرجع سابق، ص ٩٦، ٩٧، ١٢٥. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٥٠٦. الطرابلسي، معين الحكام، ص ١٩. ابن أبي الدم. أدب القضاء، ص ١٢٧ وما بعدها. محمد بن علي الشوكاني، الدراري المضيئة شرح الدرر البهية، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة سنة ١٩٨٦، ج ١، ص ٤١٥.

(٢) ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص ١٣٤. روضة الطالبين، ج ١١، ص ١٦٣... البهجة شرح التحفة، ج ١، ص ٣٣... المغني والشرح الكبير، ج ١١، ص ٤٤٥. الفتاوى الهندية، ج ٣، ص ٣٢١.

(٣) ابن أبي الدم، أدب القضاء، مرجع سابق، ص ١٣٤. وفيه وجه لأنه لا تقديم بالسفر أصلاً. فتح المعين وإعانة الطالبين، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢١٧. ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٥٣.

والأفضل الالتزام بالأولوية في قيد القضية لدى كاتب المحكمة لكي يكون معياراً ثابتاً لا يتغير ولا يخل هذا بمبدأ المساواة أمام القاضي بل يعمقه.

ويستند مبدأ المساواة أمام القاضي في المجلس إلى ما روته أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله (ﷺ): «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه ولفظه وإشارته ومقعده ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ولا يرفعه على الآخر» وفي رواية: «فليسو بينهم في النظر والمجلس والإشارة»<sup>(١)</sup>.

وفي رسالة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لأبي موسى الأشعري: «أس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يئأس ضعيف من عدلك»<sup>(٢)</sup>. هذا ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من شمول مبدأ المساواة أمام القضاء للجوانب الإجرائية والموضوعية.

#### موقف القانون من مبدأ المساواة أمام القضاء

أما من وجهة نظر القانون الوضعي فإن شراح القانون قد حددوا المبدأ المساواة مفهوماً وتطبيقاً وآثاراً، فمن حيث مفهوم مبدأ المساواة يقصد به: «أن يكون القضاء الذي يتحاكم أمامه المتخاصمون واحداً - موحداً - لا يختلف باختلاف الأشخاص، وأن تكون إجراءات التقاضي التي يتبعها المتقاضون واحدة، وأن يطبق عليهم قانون موحد وأن يعاملوا معاملة متساوية دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو الدين أو اللغة»<sup>(٣)</sup>.

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ج ١٠، ص ١٣٥. الهيثمي، مجمع الزوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٢/١٩٨٢، ج ٤، ص ١٩٧. وقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل،، حديث رقم ٢٦١٨. وضعيف الجامع الصغير، حديث رقم ٥٣٢١، ٥٣٢٢، مرجعان سابقان. ولكن له شواهد أخرى بمعناه تعضده وتقويه منها حديث علي، رضي الله عنه، عند أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان، وله طرق عند البزار ولفظه: أن النبي، ﷺ قال: «يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول» (انظر النووي، المجموع شرح المذهب، مكتبة الإرشاد، جدة، ج ١٩، ص ١٦٤).

(٢) المبسوط، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٦١.

(٣) أحمد عبد الوهاب أبو وردة السيد، حق الإنسان في التقاضي، مرجع سابق، ص ١٣٥. عادل محمد جبر أحمد الشريف، حماية القاضي وضمانات نزاهته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، =

أما من حيث التطبيق، فقد نصت على مبدأ المساواة كثير من التشريعات المعاصرة منها دستور الجمهورية اليمنية وكذلك ورد نص مشابه للنص الدستوري في قانون السلطة القضائية اليمني رقم ((١)) لسنة ١٩٩٠م، حيث نص في المادة {٢} منه على أن: «المتقاضون متساوون أمام القضاء مهما كانت صفاتهم أو أوضاعهم»، وفي مصر نص الدستور الصادر سنة ١٩٧١م والمعدل عام ١٩٨٠م والتعديلات اللاحقة في المادة {٤٠} على أن: «المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة». والمساواة أمام القضاء أحد تطبيقات مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، وقد حرص قانون المرافعات المصري على تقرير مبدأ المساواة بين المتقاضين ما داموا في ذات الظروف من خلال العديد من النصوص التي تدعم حياد القاضي باعتبار أن المساواة بين الخصوم - أمام القضاء - هي المظهر الملموس لحياد القاضي<sup>(١)</sup>، وينطبق نفس المفهوم السابق على قانون المرافعات في اليمن<sup>(٢)</sup>.

وفي المملكة العربية السعودية تنص المادة (٤٦) من النظام الأساسي للحكم على أن «القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة - في قضائهم - لغير سلطان الشريعة الإسلامية». أما المادة (٤٧) من النظام المذكور فتتضمن على أن «حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك» أما من حيث الآثار والمزايا التي يحققها مبدأ المساواة فأهمها ما يلي:

---

= ٢٠٠٨، ص ٣٤٢. آمال الفزائري، ضمانات التقاضي، دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٤٥. أحمد سيد صاوي، الوسيط، مرجع سابق، ص ٣٤. علي صالح الفعيطي، المساواة أمام القضاء في القانون اليمني والشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة القانون، الصادرة من كلية الحقوق، جامعة عدن، العدد ١١، أكتوبر لسنة ٢٠٠٣م، ص ٦١. وقد تحدث شراح القانون عن ما يعد خرقاً لمبدأ المساواة وأهمها المحاكم الخاصة والاستثنائية والتي لا تتوفر فيها مقومات القضاء العادي من حيث الحياد وضمانة حق الدفاع وكفالة حق الطعن مما يؤدي إلى إخلال كبير بمبدأ المساواة في حق التقاضي حسب المفهوم السالف الذكر (صلاح سالم جودة، القاضي الطبيعي، مرجع سابق، ص ١٤١، مشيراً إلى العديد من الآراء والمراجع في هذا الشأن).

(١) أبو وردة السيد، مرجع سابق، ص ١٤٠. آمال الفزائري، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٢) يراجع قانون المرافعات اليمني الجديد رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م.

- ١ - وحدة القضاء ويقصد به أن يكون التقاضي بالنسبة لجميع أفراد المجتمع أمام نفس القاضي أو القضاة الذين هم من نفس الدرجة دون تفریق أو تمييز بين أفراد المجتمع وطبقاته الاجتماعية<sup>(١)</sup>، وهذا بدوره يؤدي إلى إزالة الفوارق بين الطبقات.
- ٢ - ثقة الناس بالقضاء واحترام القوانين، ويبعث الطمأنينة في قلوب الناس.

### ب - الدعوة إلى الصلح

ندب للقاضي قبل النظر في الدعوى أو البت فيها أن يدعو الخصوم إلى الصلح بينهما ويرغبها فيه ويعظهما<sup>(٢)</sup>. ويبين لهما إنما هو قاض يحكم بالظاهر وأن حكمه لا يبيح لمن يعلم أن ليس له حق فيما يدعي ويذكرهما أن المسؤولية أمام الله تعالى عظيمة مستدلا بحديث رسول الله (ﷺ) الذي روته أم مسلمة رضي الله عنها أن النبي (ﷺ) قال: إنما أنا بشر وأنتم تحتصمون إلي ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار<sup>(٣)</sup>. والقضاء يورث الضغينة فقد قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): «ردوا القضاء بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن»<sup>(٤)</sup>.

وبالرغم من أن موعظة الخصمين وندبهم إلى الصلح قبل البدء بالمرافعات يعد أدبا رفيعا ينبغي للقاضي اتباعه؛ إلا أنه لا ينبغي أن يمنع القاضي عن السير في طريق الدعوى ومتابعة إجراءاتها، فالغرض من ذلك هو تذكيرهم بما يجب عليهم تجاه حقوق الغير ولكي يوفروا وقتهم وجهدهم وماهم، فالتسامح مرغوب وعواقبه حميدة، فإن أبوا إلا السير في طريق المخاصمة فعلى القاضي إجراء الحق بينهم بالقضاء بما ظهر له من الأدلة.

(١) أبو وردة السيد، المرجع السابق، ص ١٤٤.

(٢) ابن الشحنة، لسان الحكام، ص ٢١٩. العنسي، التاج المذهب، ج ٤، ص ١٩٠. منح الجليل، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٨٣..

(٣) صحيح البخاري، ج ٤، ص ٢٣٩، باب موعظة الإمام للخصوم. وسنن أبي داود، ج ٣، ص ٣٠١، حديث رقم ٣٥٨٣. وابن ماجه، ج ٢، ص ٧٧٧، رقم ٢٣١٧. وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، نشر مكتب التربية لدول الخليج، ط ١، ١٤٠٩ هـ، حديث رقم ٣٥٨٣.

(٤) كنز العمال، ج ٥، ص ٨٠٥. المغني، ج ١١، ص ٣٩٩. معين الحكام، ص ١٢٣.

وقد أجاز القانون للقاضي دعوة الخصوم إلى الصلح باعتباره أقصر الطرق لحل القضايا، حيث نصت المادة (١٦٥) مرافعات يمني على أن «للمحكمة أن تقوم بالسعي في إقناع الخصوم بالصلح لا أن تجبر أياً منهم عليه وذلك قبل البدء في نظر الدعوى...» كما أجاز القانون للخصوم الاتفاق على الصلح أثناء سير الخصومة وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى ويثبت القاضي اتفاق الصلح في محضر الجلسة ويكون له قوة السند التنفيذي (مادة ٢١٤ مرافعات يمني).

### ج - حالات لا يجوز للقاضي أن يقضي فيها

يجب على القاضي أن يستوثق من أمر الخصوم ويستوثق من بياناتهم وما يقدمونه إليه من مستندات ولا يتعجل، بل يترث ويطلب من الله السداد والتوفيق له في اكتشاف وجه الحق، وهذا يقتضي منه ألا يقضي في. حالات معينة منها: (١)

- حالات الغضب؛ لأن الغضب أحد الموانع للعقل من التفكير السليم ولا يستطيع معه القاضي أن يتبين وجه الصواب من الخطأ، فتصدر أحكامه عشوائية خصوصاً إذا بلغ الغضب مبلغاً يحجبه عن التفكير، فلا يجوز له أن يصدر أي حكم والحالة هذه وقد روى عن أبي بكر (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»، وفي رواية: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان» (٢).

ويقاس على الغضب غيره من الحالات التي تغير من أخلاق صاحبها وتحد من تفكيره أو تعكر صفوه كالجوع والعطش وشدة البرد والتأذي من أي شيء (٣).

---

(١) محمد بن أحمد بن جزى المالكي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، تحقيق الشيخ عبد الرحمن حسن محمود، عالم الفكر، القاهرة، ط١، ١٤٠٥ / ١٩٨٥، ص ٣٠٤.  
(٢) صحيح البخاري بحاشية السندي، ج ٤، ص ٢٣٦، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان.  
(٣) البحر الزخار، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٢٢. المبسوط، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٦٧.

وقد ناقش الفقهاء مدى صحة الحكم الصادر في حالة غضب القاضي، أو أية حالة مشابهة تمنعه من التثبت على أقوال ثلاثة:

### القول الأول: ينفذ حكمه

لما رواه عبد الله بن الزبير عن أبيه الزبير أنه ورجل من الأنصار اختصما إلى رسول الله (ﷺ) في شراج الحرة<sup>(١)</sup>. فقال عليه الصلاة والسلام للزبير: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء لجارك» فغضب الأنصاري ثم قال يا رسول الله إن كان ابن عمك؟ فتلون وجه رسول الله - من الغضب - ثم قال للزبير: «اسق زرعك واحبس الماء حتى يبلغ الجدر، ثم أرسله إلى جارك»<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو مذهب الجمهور<sup>(٣)</sup>.

### القول الثاني: لا ينفذ حكمه

لأنه منهي عنه والنهي يقتضي فساد العمل المنهي عنه ولا ينفذ حكمه ولو صادف وجه الحق<sup>(٤)</sup>. والاستدلال بالحديث السابق من أن النبي (ﷺ) قضى في حال الغضب وهو لا يؤثر فيه الغضب من حيث الحكم.

### القول الثالث: التفريق

بين أن يعرض له الغضب بعد فهم القضية المعروضة، ففي هذه الحالة ينفذ حكمه أو يعرض له الغضب قبل فهم القضية فلا ينفذ حكمه<sup>(٥)</sup>.

(١) شراج الحرة: مسابيل النخل والشجر، واحدها شرجه بكسر الشين وسكون الراء وإضافتها إلى الحرة

وهي مكان من الأرض ذات حجارة سوداء أي مسابيل نخل الحرة (نبيل الأوطار، ج ٨، ص ٣٧٣).

(٢) البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، ج ٢، ص ٥٢... نبيل الأوطار، ج ٨، ص ٢٧٢.

(٣) المغني والشرح الكبير، ج ١١، ص ٤٠١... شرح الأزهار، ج ٤، ص ٣١٩... روضة الطالبين،

ج ١١، ص ١٣٩..

(٤) المغني والشرح الكبير، ج ٤، ص ٤٠١... شرح الأزهار، ج ٤، ص ٣١٩... واعتبر الزيدية القضاء

في حال الغضب وما شابهه محرما وليس مجرد مكروه فقط (البحر الزخار، ج ٥ - ص ١٢٢).

(٥) المغني، المرجع السابق، ج ١١، ص ٤٠٢.

## والراجح عندي هو

أنه ينبغي النظر إلى مدى صواب الحكم فإن صادف وجه الحق نفذ وإلا عدل الحكم ويتم ذلك عن طريق الطعن بالاستئناف أو النقض إن توافرت أسبابه فيعرف بذلك صحة الحكم أو خطؤه.

ولعل المقصود بمنع القاضي من القضاء في حال الغضب عند إصداره للحكم - أي في لحظة استقرار رأيه على القرار الذي سيصدر عنه في القضية محل الحكم وذلك يصدق على مرحلة ما تسمى بالمداولة ومرحلة النطق بالحكم، ففي هذه المرحلة بالذات من مراحل التقاضي هي التي يمتنع على القاضي إصدار الحكم في حالة الغضب خشية تأثيره وتشويش ذهنه، مما يحتمل بعده عن الحق تحت تأثير الغضب وما في حكمه، أما الغضب الذي قد يعتري القاضي في مراحل الخصومة المختلفة والمتعددة قبل استقرار رأيه على مضمون الحكم فلا يؤثر في قضاائه؛ لأن مثل هذه الحالات تعتري كل إنسان بحكم الطبيعة البشرية ولا يسلم منها أحد إلا من عصم الله تعالى وخاصة أن مجلس قضاء القاضي يكثر فيه الصخب واللغط مما يثير غضب القاضي وغيره.

## رابعاً: الدور الأمني لموضوع البحث

هذا ويجدر بنا في نهاية هذا البحث أن نتساءل ما هو الدور الأمني للموضوع؟ أو بعبارة أخرى ما هو أثر تمثل القاضي - وعضو النيابة العامة ومن له صلة بالعمل القضائي - بالصفات الحسنة والأخلاق الحميدة وأداء الواجبات المهنية بجد وتجرد وموضوعية؟ ما هو أثر ذلك على الأمن والسلم الاجتماعي؟ نجيب على بعض تلك التساؤلات من خلال الحديث الموجز عن الدور الأمني كأثر من آثار موضوع البحث .

فمما لا شك أن اتصاف القاضي ومن في حكمه بالصفات الشخصية الحسنة والسلوكيات الحميدة، والتزامه بواجباته المهنية والوظيفية يترك آثاراً إيجابية عديدة في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والأمنية. والذي يهمناهنا هو ابراز الأثر الإيجابي لموضوع البحث على الجانب الأمني، حيث يتمثل في الصور الآتية:

أولاهها: هي أن رجال الأمن - وخاصة - من يوصفون برجال الضبط القضائي<sup>(١)</sup> - وهم العنصر المساعد والمكمل لعمل القضاء يتبعون النيابة العامة من حيث الإشراف والرقابة على أداء وظيفة الضبط القضائي<sup>(٢)</sup>. وقد سبق القول بأن النيابة العامة جزء من الجهاز القضائي<sup>(٣)</sup> وينطبق على أعضاء النيابة العامة ما ينطبق على القضاة من حيث الالتزام بالصفات الحسنة والقيام بالواجبات المهنية المذكورة في البحث - وبحسب طبيعة عمل النيابة كجهاز اتهام وتحقيق - وبما أن النيابة العامة تشرف على رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بالمهام الداخلية في إطار هذه الوظيفة، فيلزم والحال كذلك أن يتصف المنتسبون إلى وظيفة الضبط القضائي بما يتصف به القضاة أنفسهم من صفات شخصية وسلوكية حسنة والالتزام بالواجبات الوظيفية ومعلوم أثر ذلك على أداء عملهم الأمني الذي ينعكس إيجاباً على ثقة الجميع بهم.

(١) تنص المادة (٨٤) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م على تحديد من يتصف بصفة الضبطية القضائية دون غيرهم وهم محدودون في فئات معينة على سبيل الحصر ومنهم - بل وأهمهم - ضباط الشرطة والأمن. وانظر المادة (٢٦) من نظام الإجراءات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي (م/٣٩) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢ هـ ونشر في جريدة أم القرى في العدد (٣٨٦٧) وتاريخ ١٧/٨/١٤٢٢ هـ. والمادة (٢٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠م وتعديلاته. وتحديد مأموري الضبط القضائي المستند للقانون يشكل ضماناً أكيدة لحماية الحقوق الأساسية للأفراد، إلى جانب كونها ضماناً لمأموري الضبط القضائي أنفسهم من إثارة المسؤولية ضدهم أياً كان نوعها عند مخالفتهم لحدود سلطاتهم القانونية (عبد الرحمن محمد الحضرمي، سلطات مأمور الضبط القضائي في الجريمة المشهوده - رسالة دكتوراه من أكاديمية الشرطة المصرية، ١٩٩٩م، ص ٥).

(٢) انظر المادة (٨٥) اجراءات جزائية يمني والمادة (٢٥) من نظام الإجراءات السعودي. بشأن تبعية مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة في اليمن واختلاف النظم القانونية في هذه التبعية والصلاحيات الممنوحة للنائب العام في ذلك انظر مؤلف: عبد الرحمن محمد الحضرمي، مرجع سابق، ص ٧٤.

(٣) تعد النيابة العامة في اليمن هيئة قضائية يسرى في حق أعضائها ما يسرى على القضاة وذلك من حيث التعيين والنقل والندب والحقوق والواجبات... الخ.. انظر المادة (٥٦) من قانون السلطة القضائية اليمني رقم (١) لسنة ١٩٩١م، لمزيد من التوسع في دراسة النيابة العامة في اليمن من حيث التشكيل والاختصاصات والصلاحيات والخصائص انظر مؤلف د/ إلهام محمد حسن العاقل، الإجراءات الجنائية اليمني - طبع مؤسسة الثورة للطباعة - صنعاء - ص ٦١ وما بعدها.

الصورة الثانية: يتمثل الدور الأمني للموضوع محل البحث في أنه يسهم في تحقيق العدالة . ولا يخفى ما لتحقيق العدالة من أثر كبير على الأمن والاستقرار والسلم الاجتماعي والتنمية والاستثمار .. فإذا اختير القاضي المتحلي بالصفات الحميدة المذكورة في صلب البحث والتزامه بالواجبات المهنية المنوط تطبيقها به ، فإن من شأن ذلك ضمان وجود العنصر البشري المحايد والمستقل الذي هو حجر الزاوية في تحقيق العدل. إلى جانب تحكيم شرع الله تعالى في كل صغيرة وكبيرة تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ﴿٦٥﴾ (النساء) إلى جانب سن القوانين والنظم التي تحقق المصلحة المعتبرة شرعاً للمجتمع . فوجود قاض كفؤ ونظام وقانون راق يتصف بالموضوعية وتحقيق المصلحة المجتمعية هما أساس العدل إلى جانب الحزم في تطبيق الأحكام والمنوط بمساعدة جهات الأمن بمختلف مستوياتها . فإذا توافر العدل نتج عنه اطمئنان الناس على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، مما يترتب عليه انتشار الأمن والأمان في المجتمع ، وزيادة ثقة الناس بجهازى الأمن والقضاء .

الصورة الثالثة: تتمثل أهمية الموضوع في وجود قضاء حر ومستقل ومحيد يقوم بواجبه في الرقابة القضائية للمحافظة على مبدأ المشروعية ؛ وذلك بفرض رقابة القضاء على أعمال الضبط الإداري والقضائي<sup>(١)</sup> فالرقابة القضائية تواجه عسف السلطة الضبطية بإلزامها بالخضوع لحكم المشروعية من أجل حماية حقوق الأفراد وحررياتهم أولاً ومن ناحية ثانية حماية النظام العام ؛ وذلك بمنع ما يؤدي من تصرفات سلطات الضبط الإداري إلى ما يهدد أمن وسلامة المجتمع نتيجة انحراف هذه السلطة عن غايتها وأهدافها المحددة بالأمن العام والصحة العامة

(١) للتفريق بين الضبط الإداري والقضائي وتحديد طبيعة واختصاصات كل منهما، يراجع : محمد محمد الدرة، إستراتيجية الضبط الإداري لمنع الجريمة في الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى أكاديمية الشرطة، مصر، ١٩٩٩م، ص ٣١..، عبد الرحمن محمد الحضرمي، مرجع سابق، ص ٨ وما بعدها .

والسكينة العامة<sup>(١)</sup>. ومن أهم صور العدالة أن تقف جهات الضبط مع خصمها أمام القضاء العادل المستقل تنصفه أو تنتصف منه<sup>(٢)</sup>، ولا يخفى ما لذلك من أثر مهم على الأمن والسلام الاجتماعي واحترام الجميع لأنظمة الدولة وشعورهم بالأمان على حقوقهم المادية والمعنوية.

## خاتمة البحث

### أولاً: النتائج

بعد الانتهاء من البحث واستعراضنا لمحتواه نخلص إلى النتائج التالية:

- ١ - العدل قيمة سامية تسعى إليها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية.
- ٢ - الذي يقوم على تطبيق قيم العدالة - في المقام الأول - هو القضاء ممثلاً في شخص القاضي.
- ٣ - عالج النظام القضائي الإسلامي الجانب الشخصي في من يلي القضاء معالجة فريدة لم تصل إليها النظم الحديثة.
- ٤ - آداب القضاء هي الصفات والقيم الذاتية والسلوكية التي يجب أن يتحلّى بها القاضي.
- ٥ - التزام القاضي بالجانب الأخلاقي والضمير الحي من أهم الضمانات للمتقاضين.

---

(١) محمد محمد الدرة، مرجع سابق، ص ٦٥٧.. مشيراً إلى: محمد حسنين عبد العال، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٩٩١م، ص ٤.

(٢) وتتمثل الرقابة القضائية بتولي محكمة مختصة بحث شرعية العمل الضبطي بناءً على طعن صاحب الشأن بحيث لو ثبت للمحكمة المختصة مخالفة عمل الضبط للقانون قامت بإلغاءه أو تعديله بالإضافة إلى التعويض الناشئ عنه. (أحمد عبد الرحمن شرف الدين، القانون الإداري، منشورات جامعة صنعاء، ١٩٩١م، ص ١٣٩. وانظر المادة (١٣) من نظامي القضاء وديوان المظالم في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ للهجرة.

٦ - أهم الصفات الذاتية للقاضي في الفقه الإسلامي حسب ما نص عليها في كتب التراث، تتمثل في الآتي:

أ - القوة بلا عنف.

ب - اللين من غير ضعف.

ج - الفطنة ؛ لئلا يقع في حبال مكائد الخصوم .

د - الثأني ؛ حتى يتمكن من تحري الحق .

هـ - العفة والورع ؛ ليرفع عما في أيدي الناس .

و - العلم بأحكام من سبقه ؛ لتتضح له طرق الحكم .

ز - جمال الهيئة وحسن السمات ونظافة وترتيب ملبسه ؛ لتزداد هيئته في نفوس الخصوم والغير .

٧ - يدعو كثير من شراح القانون إلى ضرورة وجوب اتصاف القاضي بالاستقامة الخلقية والنزاهة التي لا تشوبها شائبة وتمسكه بالأخلاقيات المتعارف عليها في المجتمعات الفاضلة، وأن يتصف بها القاضي في جميع مراحل حياته وأن تتمثل فيه أهم الصفات الذاتية المرتبطة بعمله والتي تجعله محلاً لثقة الجميع، ومن أهمها التجرد والحياء والموضوعية في تناول القضايا المعروضة عليه.

٨ - نص القانون اليمني على بعض الصفات الذاتية التي يجب توافرها في القاضي .

٩ - أهم الصفات التي نص عليها النظام القضائي الإسلامي والمتعلقة بسلوك القاضي تتمثل فيما يلي:

أ - التنزه عن طلب الحوائج من الناس سواء عن طريق العارية أو السلف أو نحو ذلك من الناس ليحافظ على كرامته .

ب - عدم قضاء القاضي لنفسه أو أحد أقاربه المقربين منه لئلا يتهم بالتحيز أو المجاملة .

ج- عدم قبول القاضي الهدية - ومن باب أولى الرشوة - وكذا عدم استضافته لدى أحد الخصوم، أو استضافة أحد لديه، إلا في الولايم العامة للضرورة؛ وذلك حفاظاً على نزاهته وكرامته، وتعميقاً لثقة المتقاضين به.

د- عدم الفتوى لأحد الخصوم - أو لغيره حسب الرأي الراجح - حتى لا يقع القاضي في حرج عند نظره الدعوى المفتى في موضوعها من قبله.

هـ- عدم اشتغال القاضي بالتجارة أو غيرها من الأعمال التي تؤثر على عمله في القضاء من حيث انجازه لعمله، أو من حيث استقلال القضاء وهيبته.

١٠ - نص القانون اليمني - سواء في قانون السلطة القضائية، أو قانون المرافعات - على الكثير من الصفات السلوكية الواردة في كتب الفقه الإسلامي باعتبار الشريعة الإسلامية مصدر القوانين جميعاً حسب نص الدستور، وأهم تلك الواجبات المهنية الملزم بها القاضي / في القانون اليمني وغيره من النظم القانونية والتي حث عليها شراح القانون/ ما يلي:

أ- إقامة القاضي في البلد المعين فيه للقضاء وعدم مغادرته إلا لعذر وبإذن مسبق.

ب- احترام سرية المداولة .

ج- عدم الإضراب عن العمل أو الدعوة إليه كيلا يترتب على ذلك تعطيل مرفق مهم وهو القضاء .

د- التزام القاضي بعدم الوكالة عن الغير في الخصومة كيلا يجمع بين القضاء والمحاماة، وأن لا يكون وكيلاً عن أحد الخصوم في أموره الخاصة مالم يكن هذا الخصم قريباً له .

هـ- عدم جواز مباشرة القاضي للتحكيم .

و- عدم جواز اكتساب القاضي للحقوق والأموال المتنازع عليها .

ز- عدم اشتغال القاضي بالعمل السياسي .

١١ - بين النظام القضائي الإسلامي واجبات القاضي في مجلس قضائه سواء

من حيث كيفية جلوسه وتعامله في مكان القضاء واختياره للمكان المناسب للمحكمة أو من حيث كيفية تعامله مع أعيانه من الكتبة والمحضرين والخبراء والمترجمين ومسئولته إزاءهم، وتعامله مع الخصوم في المجلس بالتسوية بينهم في الشكل والمضمون .

١٢ - بينت القوانين الحديثة ومنها القانون اليمني - بصفة أساسية - واجبات القاضي في مجلس قضاة، حيث نص القانون اليمني على أهم تلك الواجبات والمتمثلة في الآتي:

أ- انعقاد الجلسات في مقر المحكمة .

ب- احترام مبدأ المواجهة.

ج- احترام مبدأ علانية الجلسات .

د- التزام القاضي بضبط نظام الجلسة وحسن إدارتها.

هـ- تحرير محضر الجلسة.

١٣ - بين القانون واجب القاضي إزاء أعيانه من محامين وكتبة ومحضرين ومترجمين وخبراء وذلك من حيث تعامله معهم في الجلسة أو إشرافه عليهم ومسئولته عن تأديتهم.

١٤ - بينت الدراسة - بإيجاز - الدور الإيجابي لموضوع البحث على الأمن والاستقرار في المجتمع والمتمثل في ترسيخ قيم العدل من خلال التمسك بتلك الصفات والالتزام بالواجبات من قبل القاضي ومن في حكمه، كما يتمثل ذلك الدور في إشراف جهة القضاء على أعمال الضبط الإداري والقضائي .

## ثانياً: التوصيات

من خلال التمعن في تفاصيل البحث ونتائجه نقدم بعض التوصيات والمقترحات الموجهة إلى المشرع والسلطة القضائية والقاضي بما يساعد على الارتقاء بالعمل القضائي وأهم تلك التوصيات ما يلي:

## ١ - التوصيات الموجهة إلى المشرع:

١ - النص في قانون السلطة القضائية على أن يكون المتقدم للقبول بمعهد القضاء محافظاً على الشعائر الدينية كون هذا الشرط من أهم الضمانات لتحقيق صفة العدالة في القاضي التي نصت عليها كتب الفقه الإسلامي ولأن التمسك بالشعائر الدينية مظهر من مظاهر تمسك القاضي بالأخلاقيات التي تهدف إليها تلك الشعائر التعبدية، مما يؤدي إلى سلامة عقيدة القاضي التي تعد حجر الزاوية في عدله، وهذا ما كان منصوصاً عليه في قانون السلطة القضائية الأسبق .

٢ - النص على أن يكون المرشح للقبول في سلك القضاء حسن السيرة والسلوك ولم يكن قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو رد إليه اعتباره. وبالرغم من النص على هذا الشرط في قانون المعهد العالي للقضاء إلا أن قانون السلطة القضائية الحالي رقم (١) لسنة ١٩٩٠م - وهو أساس القوانين المنبثقة عنه - لم ينص على العبارة الأخيرة وهي: «ولو رد إليه اعتباره»؛ وهذه الفقرة الأخيرة لها أهميتها، حيث تضمن أن ماضي من يتولى القضاء غير ملوث وصفحته بيضاء ورغم أن من رد إليه اعتباره بعد الحكم عليه في جريمة تعد عدالته قائمة، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له إلا أن وظيفة القضاء تختلف عن بقية الوظائف الأخرى، حيث ينبغي أن لا يلوث صفحة ماضي القاضي بأي من الملوثات؛ ليبقى في نظر الخصوم والغير مكاناً لثقتهم وقُدوة يقتدى به ويحتفظ بماضٍ نظيف وحاضر أنظف، ليكون للقاضي من الهيبة ونفوذ الكلمة وعظم المنزلة ما يجعل من القضاء منصباً من أهم مناصب الدولة.

٣ - وضع ضوابط محددة تساعد على حسن اختيار القاضي مبنية على أساس بحث شخصي دقيق تسانده معلومات إضافية تحيط بالمرشح للقبول في منصب القضاء من جميع جوانبه بحيث لا تكون مقصورة على أهليته في تقدير درجة التخرج - مع أهمية هذا المؤشر - وحده، بل يجب - إلى جانب ذلك - أن لا يتم قبول المرشح إلا بعد تحريات دقيقة عن النشأة والسلوك الاجتماعي، إذ ثبت بيقين أن كثيراً ممن عينوا على أساس قاعدة ترتيب النجاح فحسب، لا يصلحون لمنصب القضاء من الناحية الأخلاقية والسلوكية على الأقل .

ونقترح أن تكون من ضمن تلك المعايير والضوابط النص في القانون على أنه: «لا يجوز تعيين أحد في وظيفة قاضٍ إلا بعد التحقق من كفاءته وصلاحيته للقضاء، وتطلب الجهة المعنية بالتعيين من الهيئة التي ينتسب إليها المرشح والتي لها الإشراف على عمله السابق، أو الجهة التي درس بها البيانات الخاصة بكفاءته وعمله في مهنته أو وظيفته أو دراسته وسلوكه في تلك الجهة».

وهذه المقترحات تدعمها الكثير من المؤتمرات الدولية الخاصة بشؤون العدالة، منها على سبيل المثال (المؤتمر العالمي لاستقلال العدالة، والذي عقد بمدينة «مونتريال» بكندا، خلال الفترة من ٦ - ١٠ يونيو لسنة ١٩٨٢م حيث أوصى بوجود: «أن يكون المرشحون للمنصب القضائي أفراداً من ذوي الاستقامة والكفاءة، وحسن التدريب في مجال القانون»<sup>(١)</sup>.

## ٢ - التوصيات الموجهة إلى قيادة السلطة القضائية

أوصى قيادة السلطة القضائية ممثلة في مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل وهيئة التفيش القضائي وإدارة المعهد العالي للقضاء بالآتي:

١ - حسن اختيار الملتحقين بمعهد القضاء والتحري الكامل عن أخلاق وصفات المرشحين للالتحاق بالمعهد؛ فهو البوابة الرئيسية - بل والوحيدة وفق القانون - للالتحاق بالقضاء، فلا يكتفى بتوافر الشروط الظاهرة فقط، بل يتم البحث بكل الوسائل المشروعة عن ماضي وحاضر سلوك المرشح.

٢ - تنقية السلطة القضائية بكل مكوناتها القضائية والإدارية من الدخلاء على هذه الوظيفة الشريفة والمهمة والذين يسيئون إلى القضاء في بلادنا عموماً من خلال سلوكياتهم المشبوهة. وهذه التنقية تتطلب تفعيل دور هيئة التفيش القضائي مادياً وبشياً ونظماً، فهي الإدارة التي خولها القانون سلطة مراجعة وتقييم عمل القضاة سلوكياً ومهنياً.

٣ - ينبغي أن تتم تلك التنقية من خلال تقييم عادل وموضوعي وفاعل لا يعتمد على الوشاية والانتماءات أو غيرها من الوسائل، بل يتم التقييم والتنقية من

(١) انظر مؤلف: محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، مرجع سابق، ص ١٦٢.

خلال تحقيق شامل وتحري دقيق يضمن صحة المعلومة ويكون سبباً وحجة كافية للقرار الصارم الذي سيتم اتخاذه ضد القاضي أو الموظف بعد إعطائه حقه في دفع ما نسب إليه وفقاً للقانون. وللحقيقة والإنصاف لقد بدأنا نلمس بعض خطوات جادة في هذا الصدد ولكننا نوصي بالمزيد من التنقية.

٤ - تدعيم استقلال السلطة القضائية تشريعياً وعملياً، مما يجعلها سلطة مستقلة استقلالاً فعلياً ملموساً من قبل الرأي العام وتعويد أصحاب النفوذ على ذلك عن طريق تفعيل القوانين في مواجهتهم وحث القضاة في المحاكم على التمسك بمفهوم الاستقلال قولاً وعملاً مهما كلف تعميق هذا المفهوم من تبعات قد تكون آنية ولكنها محمودة العواقب على مستوى السلطة القضائية ككل.

### ٣- التوصيات الموجهة إلى القضاة عموماً

١ - أوصي كل من ابتلي بالقضاء بتقوى الله في السر والعلن؛ فتقوى الله ومراقبته والخوف منه وتمثل العقاب الإلهي - جراء الانحراف في هذه الوظيفة - هي العواصم من القواصم.

٢ - أن يترفخوا بأنفسهم عن الدنيا في سلوكهم الشخصي وعملهم ويجعلوا من قضاة الإسلام العظام كعلي وعمر وشريح وأمثالهم قدوة يقتدى بها ليكسبوا احترام الجمهور، ويفرضوا هيبتهم بحسن سلوكهم ونظافة أيديهم من السحت، وعدم التطلع إلى ما عند الخصوم أو غيرهم وحيادهم في تعاملهم مع الخصوم بتجرد تام.

٣ - تمسك القاضي بمبدأ استقلال القضاء على المستوى الشخصي قولاً وعملاً وتمثله على الواقع. فلا يجدي أن توجد نصوص دستورية وقانونية تحمي مبدأ استقلال القضاء إذا كان القاضي نفسه لا يتمسك بهذا المبدأ ويستشعره في قرارة نفسه، ويتعامل مع الآخرين بموجبه مهما كلفه ذلك من تبعات لا تلبث أن تختفي عندما يعلم الجميع صدق القاضي وصلابته في الحق وعدم تعسفه.

٤ - أوصي القضاة أن يفتحوا أعينهم على مرؤوسيههم من أعوان القضاة الموظفين

التابعين لهم، فقد يتحرى القاضي في ذات نفسه السلوك والتعامل الحسن ولكنه يغفل عن مراقبة أعوانه، فتُستغل هذا الغفلة من قبلهم فيساء إليه من حيث لا يدري، فعليه تنظيف ومراقبة محكمته من العابثين والفاستدين الذين يستغلون تعاملهم المباشر مع الجمهور من خصوم وغيرهم لمصالح ذاتية وابتزاز رخيص، فيشوهوا وجه القضاء الذي يمثل الشرع الشريف.

## المراجع

- إبراهيم الشرفي، المفيد في قانون المرافعات الجديد، دراسة تأصيلية لقانون المرافعات اليمني الجديد وقانون السلطة القضائية، مركز الصادق، صنعاء، ط٣ - ٢٠٠٩ .
- ابن حجر الهيتمي، مجمع الزوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٢، ١٩٨٢
- ابن حزم الظاهري، المحلى، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت .
- ابن رشد (المتوفى سنة ٥٩٥ للهجرة)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط٢ - ١٩٨٢
- ابن عابدين، شرح الدر المختار، مطبعة الحلبي - ط٢، ١٩٦٦ م.
- ابن قدامة، الكافي، المكتب الإسلامي، دمشق.
- ابن مفلح، الفروع - عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٦٧.
- أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني المعروف بالخصاف المتوفى سنة ٢٦١ من الهجرة، أدب القاضي، تحقيق: فرحات زيادة، الجامعة الأمريكية بالقاهرة.
- أبو البركات سيدي أحمد الدردير، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية بمصر .
- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠ هج، الأحكام السلطانية، مطبعة دار السعادة، ١٩٠٩ م.
- أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المعروف بالخطاب، مواهب الجليل على مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٧٨ م، ج ٦ .
- أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٧ م، ط٢ .
- الشيخ أبو عبد الله محمد بن فرج المالكي المعروف بابن الطلاع (المتوفى سنة ٤٩٧ هجرية)، أفضية الرسول ﷺ، تحقيق: ضياء الرحمن الأعظمي، دار الكتاب اللبناني، ط٢، ١٩٨٢ م .
- أحمد أبو الوفاء، التعليق على قانون المرافعات - منشأة المعارف - الاسكندرية، ط٥ .

أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، دار المعرفة، بيروت.  
أحمد رجب الأسمر، مكارم الأخلاق في الإسلام نظريا وتطبيقيا، دار الفرقان، عمان، الأردن.

أحمد السيد صاوي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية (د.ن)، (د.ت).  
أحمد عبد الرحمن شرف الدين، القانون الإداري، منشورات جامعة صنعاء، ١٩٩١م.  
أحمد عبد الوهاب أبو وردة السيد، حق الإنسان في التقاضي بين مقتضيات الاحترام ومواطن الإخلال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.  
القاضي أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، التاج المذهب في أحكام المذهب، طبعة الحلبي.

أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٨م.  
الإمام أحمد بن يحيى المرتضى، شرح الازهار، وزارة العدل باليمن.  
الإمام أحمد بن يحيى المرتضى، البحر الزخار، مكتبة الخانجي بمصر، ١٩٤٩.  
آدم وهيب النداوي، دور الحاكم في الإثبات، دراسة مقارنة، مكتبة الثقافة، عمان، الأردن، ١٩٩٧.

آمال الفزيري، ضمانات التقاضي، دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية.  
القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني «المتوفى سنة ٧٩٩ للهجرة»، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، راجعه طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، (١٤٠٦، ١٩٨٦).

جلال الدين السيوطي، الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير .  
جماعة من علماء الهند المطبعة الأميرية، الفتاوى الهندية، ط٢، ١٣١٠ هجرية.  
حامد الشريف، فن المرافعة، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٦م.  
حامد الشريف، موانع القضاء، المكتبة العالمية - ٢٠٠٨.  
حامد محمد أبو طالب، التنظيم القضائي الإسلامي، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٨٢.

حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية - معهد الدراسات والبحوث العربية، - ١٩٧٣ م .

الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصطفى الحلبي، ١٣٨٦ / ١٨٦٧ .  
الزليعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الاميرية ١٣١٤ هجرية .

زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم - المتوفى سنة ٩٧٠ من الهجرة - الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٠ م .

سحر عبد القادر إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات، رسالة دكتوراة، حقوق عين شمس، ٢٠٠١ .

السرخسي ، المبسوط، دار العرفة، بيروت، ط ٢ .

سعيد خالد الشرعبي، الموجز في أصول قانون القضاء المدني، مركز الصادق، صنعاء، ط ٢، ٢٠٠٥ م .

سعيد كوزال ، خواطر في المهنة ، مجلة الجماهير ٢٨ / ٢ / ٢٠٠٨ ، حلب ، صفحة قضايا قانونية، انترنت .

سليم رستم باز اللبناني، شرح مجلة الأحكام العدلية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٦ .

سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، عالم الكتب، القاهرة، بدون ذكر تاريخ النشر .

السيد البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، مصطفى الحلبي، ١٩٣٨ م، مصر .

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المتوفى سنة ٧٥١ للهجرة، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (١٩٦٦، ١٣٨٣) .

القاضي شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم المتوفى سنة ٦٩٢ من الهجرة، أدب القضاء، تحقيق: مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٩٨٢ م .

صالح عبد الله الضبياني، القضاء والإثبات، منشورات دار الجامعة اليمنية، صنعاء، ط ١، ١٩٩٧.

صلاح سالم جوده، القاضي الطبيعي، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٤١٨، ١٩٩٧ م.

عبد الرحمن محمد الحضرمي، سلطات مأمور الضبط القضائي في الجريمة المشهودة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى أكاديمية الشرطة المصرية، ١٩٩٠ م.

عبد العزيز خليل بدوي، بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ.

عبد الغني النابلسي، الفرق بين الرشوة والهدية، وزارة الأوقاف، بدون ذكر تاريخ النشر، الكويت.

عبد القادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨١.

عبد المنعم الشراوي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط ٢، ١٩٥٦ م. عدلي عبد الباقي، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً على نصوصه بأراء الفقهاء وأحكام المحاكم، ط ١ بدون ذكر تاريخ النشر.

عز الدين الديناصوري وحامد عكاز- التعليق على قانون المرافعات، مطابع روز اليوسف، مصر، ط ٣، ١٩٨٥ م.

الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر ١٣٠٠ للهجرة.

علاء الدين بن علي المتقي بن حسام الدين الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة.

علي بن سليمان المرادوي- الإنصاف في مسائل الخلاف- دار إحياء التراث العربي، بيروت- ١٩٥٨ م.

علي بن محمد الجرجاني (المتوفى سنة ٨١٦ من الهجرة) التعريفات، تحقيق إبراهيم البياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٩٨٥ م.

عيد محمد عبد الله القصاص، التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة دراسة تحليلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق.

فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية ١٩٨٠ م.  
الكمال بن المهام المتوفى سنة ٨٦١ للهجرة فتح القدير في شرح الهداية، طبعة مصطفى البابي الحلبي.

الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، تركيا، بدون تاريخ النشر.  
محمد بن أحمد بن جزي المالكي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، تحقيق الشيخ عبد الرحمن حسن محمود، عالم الفكر، القاهرة، ط ١، ١٤٠٥ / ١٩٨٥.  
محمد عبد الرحمن البكر، السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، الزهراء للإعلام العربي ط ١ ١٩٨٨.

محمد الرضا بن الحسن الموسوي، نهج البلاغة من كلام الإمام علي، شرح محمد عبده، المكتبة التجارية، مصر.

محمد عبد الوهاب العشراوي، قواعد المرافعات، المطبعة النموذجية، ١٩٥٧ م.  
الإمام محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الحديث، القاهرة.  
محمد بن علي الشوكاني، الدراري المضيئة شرح الدرر البهية، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ١٩٨٦ م.

المستشار محمد فتحي، نفسية القاضي، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، سنة ١٩٨٩، العددان ١، ٢.

محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، نشر نادي القضاة، مصر، ١٩٩١ م.  
محمد محمد الدرة استراتيجية الضبط الإداري لمنع الجريمة في اليمن رسالة دكتوراه مقدمة الى أكاديمية الشرطة المصرية، ١٩٩٩ م.

محمد محمود هاشم، إجراءات التقاضي والتنفيذ، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٩ .  
محمد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، دار الفتح ومكتبة الإرشاد،  
جدة، ط٢، ١٩٧٢ م .

المقري، فتح الجواد بشرح الإرشاد، وشرحه لابن حجر، مصطفى الحلبي، ط٢، ١٣٨٨هـ،  
١٩٦٧ م .

ممتاز نصار، معركة العدالة في مصر، ط١، ١٩٧٤ م، دار الشروق، القاهرة .  
مناع القطان، النفس السوية في ظل العقيدة الإسلامية، مجلة أضواء الشريعة، الرياض،  
العدد ٣، محرم ١٣٩٢ هجرية .

المناعي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، بيروت، ط٢ .  
منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، القضاء في الإسلام، الرياض .  
الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، مكتبة  
النصر، الرياض .

الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، المتوفى سنة ١٥٠١  
للهجرة، دار الفكر، القاهرة .

موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه إمام أهل السنة أحمد بن  
حنبل، المطبعة السلفية، سنة ١٣٧٣ للهجرة .

نجيب أحمد عبد الله، قانون التنفيذ الجبري في المسائل المدنية والتجارية، الصادق للنشر،  
ط٥، ٢٠٠٩ .

نصر فريد محمد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، مطبعة الأمانة،  
ط١، ١٩٧٧ م .

الحافظ / النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الفكر .

وكيع محمد بن خلف بن حيان، أخبار القضاة، عالم الكتب، بيروت .

